

الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعي

دراسة واقعية في قرية لمبونج (Lembung) كاليس (Galis) باميكاسان (Pamekasan)

البحث الجامعي

الإعداد:

حافضة الحسنة : ١٣٢٢٠٠٧٤



قسم الحكم الإقتصادي الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالنج

٢٠١٧

الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعي

دراسة واقعية في قرية لمبونج (Lembung) كاليس (Galis) باميكاسان (Pamekasan)



قسم الحكم الإقتصادي الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالنج

٢٠١٧

إقرار الباحث

أنا الموقع أدناه، و بياناتي كالاتي:

الإسم الكامل : حافظه الحسنه

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٠٧٤

العنوان : شروط الأرض الزراعيه كضمان قرض الذهب في منظور الفقه الشافعي دراسة واقعيه في قرية لمبونج كاليباميكاسان

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتمها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعيه الأولى في شعبه الحكم الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكوميه مالانج، تحت الموضوع: "شروط أرض الزراعي كضمان القرض الذهب في منظور فقه الشافعي دراسة واقعيه في قرية لمبونج كاليباميكاسان" حضرتمها وكتبتمها بنفسي وما زورتها من إبداع غيبي أو تأليف الأخر. وإذا ادعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه و تبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أحتمل المسئوليه على ذلك، ولن تكون المسئوليه على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مزلانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكوميه مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصه ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ٩ يونيو ٢٠١٧ م



رقم التسجيل: ١٣٢٢٠٠٧٤

موافقة المشرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد الإطلاع على البحث التكميلي الذي أعده:

الطالب : حافظة الحسنة

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٠٧٤

الموضوع : الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعي دراسة واقعية في
قرية لمبونج كاليس باميكاسان"

وافق المشرف على تقديمه إلى مجلس مناقشة البحث العلمي

مالانج، ٩ يونيو ٢٠١٧

رئيس شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي

المشرف



الدكتور الحاج محمد نور يس الماجستير

الدكتور نصر الله الماجستير

التوظيف: ١٩٦٩١٠٢٤١٩٩٥٠٣١٠٠٣

رقم التوظيف: ١٩٨١١٢٢٣٢٠١١٠١١٠٠٢

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وأله وأصحابه
أجمعين، وبعد. أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه:

الباحث : حافظة الحسنة

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٠٧٤

موضوع البحث : "الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب عند الفقه الشافعي دراسة واقعية في
قرية لمبونج كاليباميكاسان"

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطاً للحصول على
درجة الجامعة الأولى في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي في كلية الشريعة، وذلك في يوم الثلاثاء،
١١ يوليو ٢٠١٧ وتكون لجنة المناقشة من سادات الأساتذة:

١. الدكتور الحاج فخر الدين الماجستير (المناقش الأساسي)
رقم التوظيف : ١٩٧٤٠٨١٩٢٠٠٠٣١٠٠٢
التوقيع: ()
٢. الدكتور الحاج علي حمدان الماجستير (الرئيس)
رقم التوظيف : ١٩٧٦٠١٠١٢٠١١٠١١٠٠٤
التوقيع: ()
٣. الدكتور الحاج نصر الله الماجستير (السكرتير)
رقم التوظيف : ١٩٨١١٢٢٣٢٠١١٠١١٠٠٢
التوقيع: ()



الدكتور الحاج اريب الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

شعار

«لِي وَلِلدُّنْيَا مَا مَتَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَآكِبِ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^١



^١ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام الحافظ أحمد بن حنبل، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨)، الحديث: ٢٧٤٤، ص. ٢٥١

الإهداء

الحمد لله بنعنته تتم الصالحات، أهدي هذا البحث إلى:

أمي إندرياني وأبي أسموجي، كانا لهما بعد الله تعالى فضل إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحث من حب العلم و المعرفة وكان دعائهما المستمر خير معين لي في حياتي. وهما المعلم في حياتي منذ زلادتي حتى يصل إلى عمري الآن

أخواتي الصغيرة: أنيسة الحنان، أريني منحة المولى، ليلي إثنين عشرة، الف شكرا لاستثمار التشجيع بالدعاء

صاحبي و أصحابتي: فرحا حقيقي، حرفة مرضات الله، نسفي ليلي رحمن، صافي نور إسراة، نلنا أثنى نور، فوزية كرنياوتي، ربيعة الأدوية، نورس سر اليلي، دارس لطفية حانيف. الف شكرا لاستثمار التشجيع بالدعاء والمساعدة في إنتهاء هذا البحث الجامعي جميع الأساتيد والأستاذات الأعزاء، عسى الله أن يمنح لنا علما نافعا

المقدمة

الحمد لله الذي قد أنعم و وزّع نعمًا متنوعة على سائر الأمة. صلاة وسلامًا دائمين متلازمين

على صاحب المعجزات والكرامة محمد بن عبد الله. وعلى آله وصحبه الذين هم من أهل الجنة.

الحمد لله على كل حال، وأشكره على فضله المتوال، وأسأله جزيل النوال، والثبات في الحال

والمال، وأصلي وأسلم على خير الصابرين الشاكرين وعلى آله وأصحابه الغر والميامين، والتابعين ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد من الله عليّ بالإنتهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه ألهم بالحمد والثناء، فلك

الحمد يا ربي حتى ترضى، على جزيل نعمائك وعظيم عطائك ويشرفني - بعد حمد الله تعالى - أن

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم

يخل أحدهم بشيءٍ طلبت، ولم يكن يحدوهم إلا العمل الجاد المخلص. ومنهم :

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج موجيا راجو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية

الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج ريبين الماجستير، عميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك

إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج محمد نور يس الماجستير، رئيس شعبة الحكمة الاقتصادية

الإسلامية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور نصر الله الماجستير، المشرف الذي أفاد الباحث علميا وعمليا ووجه

خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الانتهاء منه، فله

من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير. كما أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذ

المعلمين في شعبة الحكمالإقتصادي الإسلامي كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية

الحكومية بمالانج. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع

وجزاهم الله خير الجزاء.

سماحة الدكتور كياهي الحاج إشراق النجاح الماجستير مدير المعهد سونان أمفيل العالي

والأساتيد المعلمين في المعهد سونان أمفيل العالي كما يطيب لي أن أتوجه بكل الحب والشكر.

سماحة كياهي الحاج أحمد فوزي تيجاني الماجستير رئيس معهد الأمين الإسلامي برندوان

سومنب مادورا وكياهي الحاج الدكتور غاز مبارك إدريس

سماحة أسرتي الأحباء وعلى رأسها والدي (أسموجي) الكريم الذي كان له بعد الله تعالى فضل

إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحث من حب للعلم والمعرفة والإخلاص في العمل. وخاصة لوالدي

الحبيبة (إندرياني) التي يطوق فضلها عنقي وكان دعائها المستمر خير معين لي في حياتي. وهم المعلمون

في حياتي منذ ولادتي حتى يصل إلى عمري الآن.

صاحبي و أصحابتي: فرحا حقيقي، حرفة مرضات الله، نسفي ليلي رحمن، صافي نور إسراء،

لنا أثنى نور، فوزية كرنياواتي، ربيعة الأدوية، نورس سر الليلي، فرحة الأمة، دارس لطفية حانيف. الف

شكرا لاستثمار التشجيع بالدعاء والمساعدة في إنتهاء هذا البحث الجامعي

ولأشقائي وأصدقائي وزملائي الأعزاء من المشرفين والمشرفات بمعهد سونن أمبيل العالي الف

شكرا لاستثمار التشجيع بالدعاء والمساعدة في إنتهاء هذا البحث الجامعي

ولأشقائي وأصدقائي وزملائي الأعزاء في فصل الدولي في مرحلة ٢٠١٣ وفي شعبة

الحكما لإقتصادي الإسلامي ٢٠١٣ وكل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود

ولو بكلمة التشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

والله الموفق إلى أقوم الطريق.



محتويات البحث

	صفحة الغلاف (الغلاف الخارجي)
	صفحة العنوان (الغلاف الداخلي)
أ	إقرار الطالب.....
ب	موافقة المشرف.....
ج	الإعتماد من طرف لجنة المناقشة.....
د	شعار.....
هـ	الإهداء.....
و	المقدمة.....
ط	محتويات البحث.....
م	محتويات الجدول.....
ن	ملخص البحث.....
س	ABSTRACT
ع	ABSTRAK
١	الباب الأول: المقدمة.....
١	أ. خلفية البحث.....

٧	ب. مشكلة البحث.....
٧	ج. أهداف البحث.....
٨	د. فوائد البحث.....
٨	هـ. التعريفات للموضوع.....
٩	و. طريقة عرض البحث.....
١٠	الباب الثاني: الدراسات السابقة.....
١٠	أ. البحوث السابقة.....
١٦	ب. الإطار النظري.....
١٦	١. الرهن.....
١٦	أ. تعريف الرهن.....
١٧	ب. مشروعية الرهن.....
٢٠	ج. أركان الرهن.....
٢٠	د. شروط الرهن.....
٣١	هـ. الإنتفاع بالمرهون.....
٣٣	و. حكمة مشروعية الرهن.....
٣٣	ز. النزاع بين المتعاقدين.....
٣٦	ح. انتهاء عقد الرهن.....
٣٧	٢. التعاريف العامة للإمام الشافعي ومذهبه.....

أ. نشأته	٣٧
ب. رحلته العلمية	٣٨
ج. شيوخه	٣٩
د. تلاميذه	٣٩
هـ. كتبه	٤٠
و. مميزاته	٤٣
ز. وفاته	٤٥
الباب الثالث: منهج البحث	٤٦
أ. نوع البحث	٤٦
ب. نهج البحث	٤٧
ج. موقع البحث	٤٧
د. مصادر البيانات	٤٨
هـ. طريقة جمع البيانات	٤٩
و. تقنية تحليل البيانات	٥١
الباب الرابع: نتائج البحث ومناقشتها	٥٣
أ. تطبيق عملية شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في قرية لمبونج كاليس باميكاسان	٥٣
١. وصف قرية لمبونج بمنطقة كاليس باميكاسان	٥٣

أ) الموقع الجغرافي	٥٣
ب) الحالة الجغرافية	٥٤
ت) الحالة الاجتماعية	٥٥
١) الدينية	٥٥
٢) التربوية	٥٥
٣) الثقافية	٥٦
ث) الحالة الاقتصادية	٥٦
٢. كيفية عملية شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في قرية لمبونج بمنطقة كاليبس باميكاسان	٥٧
أ) خلفية عملية القرض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمانها	٥٩
ب) حجج المرتهن في إعطاء الشروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب	٦٠
ب. تحليل عن شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في منظور فقه الشافعي دراسة في قرية لمبونج كاليبس باميكاسان	٦٤
الباب الخامس: النتائج والتوصيات	٧٠
أ. النتائج	٧٠
ب. التوصيات	٧١
المراجع	٧٣
الملاحق	

محتويات الجدول

١٢	الجدول الأول: البحوث السابقة
٥٥	الجدول الثاني: مستوى التربويه
٥٦	الجدول الثالث: مهنة السكان



ملخص البحث

حافظة الحسنة، ١٣٢٢٠٠٧٤، الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعي، دراسة في قرية لمبونج غاليس باميكاسان. بحث جامعي، قسم الحكم الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية الحكومية، مولانا مالك إبراهيم مالانج، المشرف: الدكتور ندوس نصر الله الماجستير

كلمات البحث: الأرض الزراعية، ضمان القرض، الفقه الشافعي

القرض يحتوي على قيمة كبيرة، خصوصا لمساعدة الناس الضعفاء منهم في المجال الاقتصادي أو المحرومين المحتاجين. كما حدث في المجتمع بقرية لمبونج كاليس باميكاسان وهم يتعاملون في نشاطات قرض الذهب، ولكن الواقع ليس مجرد عقد القرض، لأن الواقع في العملية أن يكون لذلك القرض ضمان يجب تقديمه حتى يشبه عقد الرهن، لأن الرهن في الحقيقة نشاط القرض يجعل الأشياء الثمينة ضمانا عند عدم القدرة على الوفاء به. ولكن الضمان المنصوص عليه في عملية القرض في قرية لمبونج يتمثل في الأرض الزراعية ثم يستخدم المرآهن هذه الأرض الزراعية، وليس في بداية العقد عهد يحدد مدة سداد القرض.

في هذا البحث تتركز دراسة القضية حول عملية تحديد الحقول كضمان قرض الذهب في المجتمع بقرية لمبونج غاليس باميكاسان. وأيضا حكم الشروط المالية مثل الحقول كضمان قرض الذهب في منظور الفقه الشافعي.

هذه الدراسة عبارة عن الدراسة التجريبية باستعمال النهج النوعي. وأما تقنيات جمع البيانات فهي عن طريق المقابلة والتوثيق.

وأشارت نتيجة الدراسة إلى أن عملية التي تقع في قرية لمبونج قد استوفت الأركان، إلا أن بعض الشروط المطلوبة في أركان هذه العملية لم يصح في منظور الفقه الشافعي. وذلك لأن فيه شرطا ينفع المرآهن عند فرض الضمان في شكل الأرض الزراعية التي تتم الاستفادة منها مع عدم تحديد الفترة للوفاء بالقرض حتى إذا ازداد زمان القرض ازداد زمان الاستفادة من الضمان بدون تقسيم الأرباح والإعلام حول تكاليف الإدارة. ومثل هذا الشرط يعتبر من الشروط الفاسدة مما يجعل عقد الرهن فاسدا أيضا. وكذلك الأرض الزراعية التي يكون بها الرهن لم يكن من ملك الرآهن ويتم ذلك بدون إذن من صاحب الأرض الحقيقي فيفسد عقد الرهن بسبب فساد الشروط المطلوبة.

ABSTRACT

Hafidatul Hasanah, 13220074, **Rice field as guarantee for a debt account of gold in the perspective of Fiqh Syafi'iyah Study in Lembung village Galis Pamekasan.** Thesis, Department of Islamic Business Law, Faculty of Syari'ah, State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang, Advisor: Drs. Nasrullah, M.TH.I

Keywords: Rice field, Debt Guarantee, Fiqh Shafi'iyah

A debt has tremendous value especially to help people who are economically incapable or in need. The similar thing happened to people in Lembung village, Galis, Pamekasan. They are involved in a debt account of gold, but what happened is not purely a debt agreement, because in practice there must be a guarantee of the debt that must be submitted, so it seems to be a pawning agreement. Basically, a pawn is an activity of debt account by making a valuable item as guarantee when unable to pay it. However, the debt guarantee determined in the practice of debt account in Lembung Village is in the form of rice fields which will then be used by the pawnbroker, and is not specified the repayment period at the beginning of the contract.

In this research, the focus of the study is the practice of the determination of rice fields as debt guarantee among the society in Lembung village, Galis Pamekasan, and the point of view of fiqh syafi'iyah about the determination of rice fields as guarantee of the debt accounts.

This research is an empirical research with qualitative approach. The techniques of data collection are interviews and documentation.

The results of this study indicate that the practice of the determination of rice fields as debt guarantee among the society in Lembung village shows that the terms of basic principle have been fulfilled, but the condition that must be met in the basic principles of this practice is not justified according to syafi'iyah perspective. Because there is a condition in which the condition is beneficial to the pawnbroker with the specified guarantee in the form of rice fields which will then be utilized by the pawnbroker with no determination of repayment period, so the longer the unpayable debt period the longer the guarantee is utilized by the pawnbroker without profit sharing and management cost information. Such term is considered invalid term that cause the pawn contract is also invalid. The rice fields that become the object of the pawn is also not purely the pawnbroker's property and done without the permission of the original owner of the field so as to make the pawn contract invalid due to the invalid conditions that must be met.

ABSTRAK

Hafidatul Hasanah, 13220074, **Sawah sebagai jaminan hutang piutang emas perspektif Fiqh Syafi'iyah Studi di Desa Lembung Kecamatan Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan**. Skripsi, Jurusan Hukum Bisnis Syariah, Fakultas Syari'ah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang, Pembimbing: Drs. Nasrullah, M.TH.I

Kata Kunci: Sawah, Jaminan Hutang, Fiqh Syafi'iyah

Utang piutang memiliki nilai luar biasa terutama untuk membantu antar sesama yang kebetulan tidak mampu secara ekonomi atau sedang membutuhkan. Begitu pula yang terjadi Pada masyarakat di Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan mereka melakukan kegiatan hutang piutang emas, namun yang terjadi bukanlah murni akad hutang, karena dalam praktek yang terjadi dalam hutang tersebut ada jaminan yang harus diserahkan sehingga lebih tepatnya adalah akad gadai, karena gadai pada dasarnya adalah kegiatan utang piutang dengan menjadikan barang berharga sebagai jaminan ketika tidak mampu memabayarannya. Akan tetapi jaminan hutang yang ditentukan pada praktek utang piutang di Desa Lembung berupa sawah yang kemudian sawah tersebut akan digunakan oleh penerima gadai, dan pada awal akad juga tidak ditentukan jangka waktu pengembalian hutang.

Dalam penelitian ini fokus masalah yang diteliti adalah praktek tentang penentuan sawah sebagai jaminan hutang piutang emas pada masyarakat di Desa Lembung Galis Pamekasan. Dan juga Bagaimana tinjauan fiqh syafi'iyah terhadap ketentuan harta tertentu berupa sawah sebagai jaminan dari hutang piutang tersebut.

Penelitian ini merupakan penelitian empiris dengan pendekatan kualitatif. Teknik pengumpulan data yaitu dengan cara wawancara dan dokumentasi.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa praktik yang terjadi di desa Lembung dari segi rukun praktik tersebut telah terpenuhi, namun dari syarat yang harus dipenuhi dalam rukun tersebut praktik ini tidak dibenarkan perspektif syafi'iyah. Karena didalamnya terdapat syarat yang mana syarat tersebut menguntungkan pihak penerima gadai dengan ditentukannya barang jaminan berupa sawah yang kemudian akan dimanfaatkan oleh penerima gadai apalagi praktik gadai disini tidak ada jangka waktu pembayarannya sehingga semakin lama penggadai tidak bisa melunasi hutangnya maka semakin lama pula jaminannya dimanfaatkan oleh penerima gadai tanpa bagi hasil dan informasi biaya pengelolaan. Syarat tersebut masuk ada syarat yang rusak sehingga menjadikan akad gadai juga rusak. Kemudian sawah yang menjadi objek gadai juga bukanlah murni milik penggadai hal ini dilakukan tanpa seizin dari pemilik asli sawah tersebut sehingga menjadikan akad gadai disini menjadi rusak karena adanya kerusakan pada syarat yang harus dipenuhi.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

كان البشر مخلوقاً اجتماعياً لا يستطيع أن يعيش بمفرده. وكان بعضه في حاجة إلى بعض آخر، ولذلك ينشأ الوعي لتبادل المساعدة والتعاون في تحقيق أغراضهم. وليس من الممكن أن يعيش الإنسان وحده بدون المساعدة من غيره. وكان من سنة الله على خلقه أن يعيش البشر اجتماعياً بالتعاون فيما بينهم في معاملتهم اليومية. كذلك الإنسان كالمخلوق الإجتماعي تلقي وتقديم المساعدة للغير لتحقيق حوائجهم ولنيل التقدم في حياتهم. كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله في سورة المائدة الآية ٢:

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"^٢

² "Dan tolong-menolonglah kamu dalam (mengerjakan) kebajikan takwa, dan jangan tolong-menolong dalam berbuat dosa dan pelanggaran. Dan bertakwalah kamu kepada Allah, sesungguhnya Allah amat berat siksa-Nya" Kerjasama harus dilakukan dengan prinsip keadilan

هذه الحقيقة لا يمكن إنكارها لأن المعاملة بالتعاون يستطيع أن يسهل مجموعة من الوظائف و يقوي صلة الرحم بيننا. بشكل عام، تنقسم المعاملة إلى قسمين وهي المعاملة في معنى الواسع و المعاملة في معنى الضيق. تبحث المعاملة في معنى الواسع في مسألة أحوال الشخصية، أحكام الأسرة التي كانت تشمل دراسته على المناكحة، الموارث و لوقف. وتبحث المعاملة في معنى الضيق حول البيع، الرهن، عقد السلام، انتقال الديون وغير ذلك.^٣

قد بينت الشريعة الإسلامية عن الأحكام في المعاملة كحكم في البيع، القرض، الإجارة و غير ذلك. فلذلك يجب أن يكون الهدف من العقد مناسباً بما قد قرّر الشارع في كل تشريع الأحكام وهي مصلحة للأمام كافة. إذا وجد المصلحة في عقد المعاملة فهناك حكم الله. لذلك بأي شكل من الأشكال يمكن المصلحة تحقيقها.^٤

من المهم أيضاً بأن تلاحظ في المعاملة هو إحترام حقوق الآخرين. يجب أن تكون المعاملة وفقاً لتعاليم الإسلام و كذلك يجب أن يجتنب الابتزاز أو الظلم. وفيما يتعلق بالمعاملة كانت التطبيقات المنتشرة في المجتمع هو القرض، لأنه في المجتمع سوف يكون هناك احتياجات كثيرة المطلوبة وليس كل شخص يمكن أن تلي جميع الاحتياجات التي هم يحتاجون إليها. لذلك فمن المستحسن أن يساعد الآخرين في سد حوائجهم لأن من سهل أخاه سوف سهل الله له.

³ Hendi Suhendi, *Fiqh Muamalah*, (Jakarta, RajaGrafindo: 2014) h. 8

⁴ Imam Al-Ghazali, *Benang Tipis Antara halal dan Haram* (Surabaya: Putra Pelajar, 2002) h. 65-

في تقديم المساعدة للآخرين مثل تقديم القروض للمحتاجين لا يسمح لهم عبئا عليه من الشروط أو إضافي عند استعادة لأن تقديم القروض أو قرض لشخص آخر هو فقط للمساعدة وليس من أجل الربح.

القرض ليس واحد من وسائل لنيل الربح ولا لاستغلال الآخرين. ولذلك، يجب على المدين لن يعود إلى الشخص الذي يعطي الدين إلا ما تم اقتراض أو مماثلة لها. هذا مناسب. هذا هو وفقا للقواعد الفقهية "كل قرض يجر منفعة فهو الربا. وينطبق هذا التحريم إذا كانت المنفعة من عقد القرض مشروطا أو تكييفها تكييفها وفقا لتقاليد السائدة. وإن لم تكن المنفعة مشروطا ولم يكن معروفا في العرف، فيجوز للمدين أن يدفع ديونها بما أفضل و أحسن أو أكثر.⁵

كثير من الناس الذين يقدمون القرض للغير يشعرون بالقلق، ولذلك طلب المقرض عينا التي له قيمة للمقترض كضمان القرض عند تعذر وفائه. هذا يجوز في الشرع ويسمى هذا العقد بالرهن. الرهن هو جعل العين له قيمة كضمان القرض عند تعذر وفائه. فلذلك كانت الضمانات يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرض و ينشاء منه. و بالحقيقة، إعطاء القرض للغير هو عمل صالح لمساعدة الناس الذين هم في حالات العاجلة وليس لديهم المال في الوضع النقدية. ولكن لراحة البال، طلب المقرض ضمانا، أن الدين سوف تدفع من قبل المقرض. لهذا الغرض، يجوز لصاحب المال أو المقرض طلب العين ذا قيمة كضمان القرض.⁶

⁵ Chairuman Pasaribu dan Suhrawadi K. Lubis, *Hukum perjanjian alam islam*, (Jakarta; Sinar Grafika), h. 136

⁶ Abdul Rahman Ghazali Dkk, *Fiqh Muamalah*, (Jakarta:Kencana, 2010) h. 265

عملية القرض التي يجري بين المجتمع بميل إلى الربا غالباً، كما جرت في عملية الرهن إذا كان هناك الشروط الذي يضر الراهن أو ينتفع المرتهن كشرط بأن يدفع الراهن للمرتهن الدين بزيادة وهذا الشروط مشروطاً في أول العقد.

ومن أنواع التعاون بين المجتمع هو تقديم قروض للمحتاجين مثل قروض الذهب كما هو الواقع في قرية لمبونج جاليس باميكاسان لأن معظم القرويين يفضلون ادخار أموالهم في شكل الذهب بدلاً من النقود.

ولكن وفقاً للوصف الأولي الذي تم الحصول عليه في موقع الدراسة، جرت عملية الإقراض يجعل الأرض (الأرض الزراعية) كضمان للقرض، حيث استفاد المقرض من الأرض الزراعية إلى أن يتمكن المقرض من دفع دينه، ولم يكن في مثل هذه العملية من قروض الذهب تعيين الموعد للدفع.⁷ وينتفع المرتهن من الضمان أو الأرض الزراعية وسيأخذ نتائجها حين لم يقدر الراهن في وفاء الدين. وحين ذلك أيضاً لن تنال الراهن توزيع النتائج من الأرض الزراعية.

ومن ناحية العدالة فإن هذه العملية من الإقراض تحتوي على دلالة تشير إلى إضرار أحد الطرفين وذلك لأنه خلال الفترة التي لم يتمكن فيها المقرض من دفع دينه إلى المقرض فإنه لا يستطيع أن يستفيد من حقوقه مع أن معظم معيشة سكان القرية لمبونج جاليس باميكاسان هو الزراعة وكانت الأرض الزراعية لم تنزل في يد المقرض. وكانت عملية الإقراض التي حدثت في قرية لمبونج جاليس

⁷ Faizah, Wawancara, Pamekasan, 13 Desember 2016

باميكاسان تتمثل في الذهب، ويكون دفع القروض بثمان الذهب حيث دفع المقترض دينه إلى المقرض بالنقود وفقا لثمان الذهب المقرض.

في سياق الشريعة الإسلامية، تعتبر القرض عقدا (معاملة اقتصادية) وهو يحتوي على قيمة التعاون (المساعدة). ويمكن اعتبار القرض عبادة اجتماعية وفي وجهة نظر الإسلام يحصل على مكانة معينة. وكان للقرض قيمة عظيمة وخصوصا في مساعدة المحرومين على مقاومة الصعوبات الاقتصادية أو لسد حوائجهم. ونظرا إلى طبيعة القرض التي هي للمساعدة والتعاون، فلا بد في عملية القرض فصله عن عناصر الفوائد المالية والأعمال المستهدفة للربح فحسب. قال فردوس إن القرض عبارة عن إعطاء الأموال للآخرين مع جواز طلبها أو ردها مرة أخرى.

وفي كتب الفقه، تم تصنيف القرض في العقود التطوعية أو عقود المساعدة والتعاون وليس صفقة تجارية.⁸ ولكن عملية قرض الذهب الواقع في قرية لمبونج جاليس باميكاسان تشير إلى أن هناك عناصر تجارية مما يؤدي إلى الربا لأن المقرض يميل إلى تعيين شروط معينة في الأموال التي تكون ضمانات وهي الأرض الزراعية ثم يستفيد المقرض من هذه الأرض الزراعية.

ولو كان رضا بين العاقدين في الربا ظاهرا، لكن فيه الإكراه لضرورة المقترض باطنا، لا سيما إذا كان المقترض من المساكين والفقراء. رضا المساكين أو الفقراء بسبب فقرهم حتى أي عقد عقده المقرض لهم مهما كان صعبا لهم، هم يطيعون إضطرارا. إذا لم يطيعه أنهم سوف يموتون جوعا.

⁸ Ismail Nawawi, *Fiqh Muamalah Klasik dan Kontemporer*, (Bogor: Ghalia Indonesia, 2012) h. 178

وفقا للمؤلف، أنّ تنفيذ العقد هنا ليس عقد القرض خالصا. لأن في هذه العملية كان يطلب

المقرض الضمانات. مناسبا بالقائدة الفقهية:

"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"^٩

والغرض من هذه القواعد هو أن الغرض أو المعنى هو جوهر والعماد الرئيسي في العقد. و اللفظ

الكلمة مقدمة أو الجلد الخارجي الذي يؤدي إلى المقصود.^{١٠}

قرض الذهب الواقع في قرية لمبونج جاليس باميكاسان كان المقرض يستخدم لفظ القرض

في العقد ولكن المقصود هو الرهن بسبب إعطاء الشروط في العين كضمان القرض.

قال الشافعية:

" يَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ لِلْقَرْضِ " ^{١١}

كشخص يقرض القمح الذي لم يحو الحبوب بشرط إرجاعه بالقمح الذي يحويها.^{١٢}

ومع ذلك، معرفة تنفيذ هذه العملية وأحوالها الواقعة ونظر الإسلام فيها تتطلب المزيد من

البحث ولذلك من الضروري عقد دراسة عميقة ذات الصلة بالموضوع حول هذه العملية في منظور

الإسلام وبالخصوص في منظور فقه الشافعي بالإضافة إلى عدم دراسات مماثلة سابقة مما يجعل هذه

الدراسة ضرورية.

⁹ Yang jadi pegangan dalam akad (kontrak) adalah tujuan dan maknanya, bukan lafad dan susunan redaksinya

¹⁰ Abbas Arfan, 99 Kaidah Fiqh Muamalah Kulliyah, (Malang: UIN Maliki Press, 2013), h. 136

¹¹ Menjadi rusaklah akad utang-piutang yang memakai syarat dimana syarat itu sifatnya menguntungkan bagi yang menghutangi."

¹² Abdur Rahman al-Jaziri, Al-Fiqih Ala Madzhabib, h. 342

بناء على البيان السابق من الضروري عقد البحث والدراسة بعنوان "الأرض الزراعية كضمان

قرض الذهب عند الفقه الشافعي (دراسة واقعية في قرية لمبونج جاليس باميكاسان"

و أسباب الكاتب في إختيار قرية لمبونج جاليس باميكاسان كمواقع البحث هي اولا لأن

الحالة تقع في قرية لمبونج جاليس باميكاسان وهذا الحال حدث قبل زمن طويل ولإجابة من المسألة

سوف تنال إذا كان البحث في هذه القرية لأن لم توجد في قرية آخر، والثاني لأن معظم معيشة

سكان القرية لمبونج جاليس باميكاسان هو الزراعة حيث عندما كانت الضمان المطلوبة هو أرض

لزراعي سوف يصعب المقترض لأن الأرض الزراعية لم تنزل في يد المقرض إلى أن يتمكن المقترض في

دفع دينه. جذب هذا اهتمام الباحث حول الأسباب المقرض في توفير الأرض الزراعية كضمان

القرض.

ب. مشكلات البحث

١. كيف عملية قرض الذهب بشرط الأرض الزراعية كضمان القرض في قرية لمبونج جاليس

باميكاسان؟

٢. كيف عملية قرض الذهب بشرط الأرض الزراعية كضمان القرض في قرية لمبونج جاليس

باميكاسان عند الفقه الشافعي؟

ج. أهداف البحث

١. لبيان كيفية العملية قرض الذهب بشرط الأرض الزراعية كضمان القرض في قرية لمبونج جاليس

باميكاسان

٢. معرفة شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في قرية لمبونج جاليس باميكاسان عند الفقه

الشافعي

د. فوائد البحث

١. علمياً، يرجى من هذا البحث يستطيع المشاهدة بالأفكار لترقية العلوم الشريعة عامة والمعاملة خاصة.

٢. عملياً، يرجى من هذا البحث يستطيع أن يوسع المعرفة البصيرة للمؤلف خاصة وللمجتمع عامة، وكذلك يستطيع أن يكون مرجع لعامل العملية القرض الذهب خاصة بمجتمع القرية قرية لمبونج جاليس باميكاسان عن التنفيذ القرض الذهب وضمانه.

هـ. التعريفات للموضوع.

للوصول على صورة واضحة وتجنب الأخطاء في تفسير فهم القارئ من هذا العنوان البحث الجامعي، يرى الكاتب أنه من الضروري أن أعبر بوضوح وبالتفصيل عنوان القصد عن "شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في منظور الفقه الشافعية (دراسة واقعية في قرية لمبونج جاليس باميكاسان"

الأرض الزراعية: تتكون من كلمة "الأرض" و "الزراعية"، الأرض هو أحد كواكب المجموعة الشمسية وترتيبه الثالث في فلكه حول الشمس، وهو الكوكب الذي نسكنه.^{١٣} أما الزراعية: (اسم) منسوب

^{١٣} إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص. ١٤

إلى الرِّزَاعَةِ، الزراعة هي الأرض التي تزرع.^{١٤} لكن المقصود بال الأرض الزراعية في هذا البحث هي الأرض التي يستخدم فيها للزرع النبات إما الرز، الذرة وغير ذلك.

و. طريقة عرض البحث

الباب الأول: فصل تمهيدي الذي يشمل الخلفية البحث، مشكلات البحث، أهداف البحث، فوائد البحث، أتعريفات للموضوع، و طريقة عرض البحث.

الباب الثاني: هو الباب الإيطار النظري الذي تشمل عليه البحوث السابقة والإيطار النظري

الباب الثالث: يحتوي هذا الباب على منهج البحث، والذي يحتوي عليه بعض النقاط الهامة، وهي: نوع البحث، نهج المنهج، مصادر البانات، طريقة جمع البيانات، أسلوب تحليل البيانات.

الباب الرابع : هذا الفصل هو جوهر البحث والمناقشة، لأن في هذا الفصل يعرض الباحث صورة عامة عن مواقع البحث، ثم أيضا حلل الباحث نتائج المقابلة لمعرفة عن الأحكام حول شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في منظور الفقه الشافعية (دراسة واقعية في قرية لمبونج جاليس باميكاسان"

الباب الخامس: هذا الفصل هو الجزء الأخير من الدراسة يتضمن الاستنتاجات والاقتراحات. تصاغ

استنتاجات تستند جميع نتائج الدراسة والإجابة على صياغة المشكلة، في حين قدم اقتراح استنادا إلى نتائج واستنتاجات الدراسة.

^{١٤} إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص. ٣٩٢

الباب الثاني

الدراسات السابقة

أ. البحوث السابقة

الدراسة الميدانية (الواقعية) حول القرض كانت موجودة في شكل الأوراق العلمية تتمثل في الرسائل العلمية التي كانت مباحثها في المعاملات المختلفة الواقعة في المجتمع. والأوراق العلمية التي وجدتها الكاتبة منها ما يكون مرجعا في مناقشة تلك القضية.

ومن الرسائل العلمية ما كتبه آدم ريكا جيتا عدي حول "رهن الأرض الزراعية بين المجتمع في قرية كسمبين كدوونجبتيك جومبانج (في منظور مجموعة القانون الاقتصادي الإسلامي)"، طالب جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم بكلية الشريعة، ٢٠١٤. كانت أنشطة الرهن بين المجتمع في قرية كسمبين كدوونجبتيك جومبانج تكون بإعطاء أرض المقترض إلى المقرض كضمان، وفي بداية العقد هناك اتفاق سد الدين على الأقل في مدة سنتين وللراهن حقوق الانتفاع والتمتع بنتائج الأرض الزراعية كاملا طالما لم يدفع المقترض قرضه.

وكذلك الرسالة العلمية للاستعانة حول رهن الأرض الزراعية في منظور من الشريعة الإسلامية (دراسة في قرية حرجاويناغون بالابولانج تيجال)، ٢٠١٠. تم تطبيق الرهن منذ الزمان بين المجتمع في قرية حرجاويناغون بالابولانج تيجال. ويمكن بيان رهن الأرض الزراعية في تلك القرية على النحو التالي، وذلك بقدوم أ إلى ب يعتزم اقتراض المال بضمناً الأرض الزراعية بأن يأخذ ب نتائج الأرض الزراعية حتى يتمكن أ من دفع القرض ولم يكن لسد القرض حد زمني بل وقد امتد بعضها إلى عشر سنوات.

الرسالة العلمية الثالثة ماكتبتها إيتا دوي لستاري حول الغرمات للراهن في رهن الأرض الزراعية في منظور العرف (دراسة في قرية بومي حرجو بيتاغ حاري لمفونج) طالبة جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالنج ٢٠١٤. كان الرهن في قد يكون عرفياً بين المجتمع في قرية بومي حرجو، و في تطبيق الرهن يكلف المرتهن دية أو غرمة للراهن إذا كان الراهن يقدر على وفاء دينه ليس في وقت معين أو لم أجاز المرتهن للراهن بأن يفي دينه قبل إنتاء الوقت المعين. ويبحث هذا البحث العلمي في منظور العرف الذي قد فعلها المجتمع خلال هذا هل قد يكون مناسباً بالعرف الصحيح في الإسلام أم لا.

الرسالة العلمية الرابعه ماكتبتها أدى تري جحياني حول تطبيق الرهن في منظور الشريعة الإسلامية (دراسة في قرية تافوس بمدينة دافوك) طالبة جامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله جاكرتا ٢٠١٥. يُشرح من هذه الرسالة أن الرهن في قرية تافوس بمدينة دافوك يدل على وجود الشيء الذي يثقل ويوجه إلى الربا بسبب وجوب زيادة النقود المعينة عند وفاء الدين في تطبيق الرهن.

كانت للدراسات أوجه الشبه وأوجه الفرق بالدراسة التي ستقوم بها الكاتبة، وكانت أوجه الشبه تقع في نفس قضية القرض بضمان الأرض مع انتفاع المقرض من الأرض وهذا تقع في الرسالة الأولى والثاني. كذلك في الرسالة الثالثة والرابعة يبحث عن الرهن.

وأوجه الفرق بين الرسالة الأولى و الثاني أن كلا من الدراستين حول قرض النقود مع التركيز على حكم أخذ الفوائد من الضمانات في حين أن الدراسة التي ستقوم بها الكاتبة حول إعطاء الشروط على الأرض الزراعية من قبل المقرض كضمان القرض بالذهب في منظور فقه الشافعي، ويختلف أيضا موقع الدراسة لأن هذه الدراسة تتناول إحدى القرى في منطقة باميكاسان مادورا. أما رسالة الثالث التي كتبها إيتا دوي لستاري كانت أوجه الفرق حول الرهن مع التركيز على حكم وجود الغرمة أو دية للمرتهن حين يقدر الراهن وفاؤ دينه ليس في وقت معينة في منظور العرف. و وجه الفرق بالدراسة الرابعة حول تطبيق الرهن مع حكم تركيزها على زيادة النقود الذي أوجبها المرتهن على الراهن عند وفاء الدين الذي يدل على الربا.

الجدول الأول: البحوث السابقة

المؤلف	الموضوع	أوجه الشبه	أوجه الفرق
آدم ريكا	رهن الأرض الزراعية	رهن الأرض الزراعية	أ. قرض النقود مع التركيز على
جتا	بين المجتمع في قرية كسمبين	بين المجتمع	حكم أخذ الفوائد من الضمانات في منظور
كدونجبتيك			

<p>مجموعة القانون الاقتصادي الإسلامي</p> <p>ب. ويختلف أيضا موقع الدراسة</p>		<p>جومبانج (في منظور مجموعة القانون الاقتصادي الإسلامي)</p> <p>“Praktik Gadai Sawah Pada Masyarakat Desa Kedungbetik Kecamatan Kesamben Kabupaten Jombang (Perspektif Kompilaasi Hukum Ekonomi Syariah)</p>	
<p>أ. قرض النقود مع التركيز على حكم أخذ الفوائد من الضمانات في منظور من الشريعة الإسلامية،</p>	<p>وجه الشبه تقع في نفس قضية القرض بضمان الأرض.</p>	<p>رهن الأرض الزراعية في منظور من الشريعة الإسلامية (دراسة في قرية حرجاويناغون</p>	<p>إستعانة</p>

<p>ب. ويختلف أيضا موقع الدراسة</p>		<p>بالابولانج تيجال، ٢٠١٠ Praktek Gadai Tanah Sawah Ditinjau Dari Hukum Islam (Studi Di Desa Harjawinangun Kec. Balapulang Kab. Tegal, 2010.</p>	
<p>حل الرهن مع التركيز على حكم وجود الغرمة أو دية للمرتهن حين يقدر الراهن وفاؤ دينه ليس في وقت معينة في منظور العرف</p>	<p>وجه الشبه تقع في نفس قضية القرض بضمان الأرض.</p>	<p>الغرمت للراهن في رهن الأرض الزراعية في منظور العرف (دراسة في قرية بومي حرجو بيتاغ حاري لميفونج ٢٠١٤ Praktik Denda bagi Pihak Penggadai Sawah oleh Penerima Gadai Perspektif 'Urf di Desa Bumiharjo,</p>	<p>إيتا دوي لستاري</p>

		Kecamatan Batnghari, Kbupaten Lampung.	
<p>حول تطبيق الرهن مع حكم تركيزها على زيادة النقود الذي أوجبها المرتهن على الراهن عند وفاء الدين.</p>	<p>وجه الشبه تقع في عملية الرهن بين الاجتمع.</p>	<p>تطبيق الرهن في منظور الشريعة الإسلامية (دراسة في قرية تافوس بمدينة دافوك، ٢٠١٥</p> <p>Tinjauan Hukum Islam terhadap Praktik Gadai pada Masyarakat Kecamatan Tapos kota Depok.</p>	<p>أدى تري جحياني</p>

ب. الإطار النظري

١. الرهن

أ. تعريف الرهن

الرهن لغةً هُوَ التُّبُوثُ والدَّوَامُ، وَمِنْهُ الحَالَةُ الرَّاهِنَةُ: أَي: الثَّابِتَةُ. وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ: هُوَ الإِحْتِبَاسُ، وَمِنْهُ (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً).^{١٥} أصل الرهن في اللغة الثبوت والدوام والإحتباس، يقال شيع رهن أي دائم، وكان الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه.^{١٦} وأما عند إمام تقي الدين أبي بكر متساويان كما قال المَاوَرِدِيُّ أن الرهن لغة التُّبُوثُ وَقِيلَ الإِحْتِبَاسُ وَمِنْهُ (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً).^{١٧}

الرهن في الإسلام هو وسيلة للتعاون بين المسلمين دون الأجر، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم في سورة المائدة:

الرهن إصطلاحاً وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. قال الله تعالى فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ أي فارهنوا واقبضوا.^{١٨} يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهان مقبوضة. قاله البيضاوي، وقول القاضي أنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد، يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون

^{١٥}شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧) ص. ١٥٩

^{١٦}أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦) ص. ١٩٣

^{١٧}تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٥)، ص. ٣٥٢

^{١٨}محمد أمين الكردي الإزيلي الشافعي، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، (الخرمين حايا إندونيسيا: ٢٠٠٦)، ص. ٢٨٨

المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجور.^{١٩} وكذلك قال محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي الرهن إصطلاحاً هو جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ.^{٢٠} و عند أبو اسحاق إبراهيم هو جعل عين مال وثيقة على دين ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه.^{٢١} الرهن توثيق الدين بعين مالٍ يسلمها الراهن إلى صاحب الدين، وحقيقة الرهن الإثبات، ومنه قيل: الحالة الراهنة، أي القائمة الثابتة.^{٢٢}

نرى من أقوال العلماء الشافعي نستطيع أن نعرف أن ليس هناك الفرق الأساسي في تعريف الرهن و نستطيع أن نستنتج أن الرهن هو جعل عين مال وثيقة على دين عند تعذر وفائه.

ب. مشروعية الرهن

والأصل في الرهن الكتاب، والسنة، والإجماع.^{٢٣} الرهن جائز ومشروع، بإجماع المسلمين في كل العصور والأزمان،^{٢٤} مستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك.

(١) القرآن

يجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

^{١٩} أحمد بن سلامة القليوبي و شهاب الدين أحمد البرلسي، نحاسيتان على شرح جلال الدين محمد على منهاج الطالبين، الجزء الثاني، (مصر: مصطفى البابي المحلي، ١٩٥٦)، ص. ٢٦١

^{٢٠} شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٥٩

^{٢١} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص. ١٩٣

^{٢٢} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحاية المطلب في دراية المذهب، الجزء السادس، (جدة: دهر المنهاج، ٢٠٠٧)، ص. ٧١

^{٢٣} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحاية المطلب في دراية المذهب، ص. ٧١

^{٢٤} مصطفى الخرن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشَّريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٢)، ص. ١١٧

يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ أَتَمُّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ { ٢٥. ٢٦ } وظاهر ذلك: أن الرهن إنما يشرع حال السفر وفي الحضر، وحال وجود الكاتب وحال عدمه، دلّ على ذلك حديث عائشة رضی الله عنها وغيره: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دُرْعًا مِنْ حَدِيثٍ" ٢٧.

جاء ذلك بعد قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. } ٢٨ فدلّ على أن الرهان تقوم مقام الكتابة في التوثيق للدّين، وذلك عنوان المشروعية. ٢٩ قوله تعالى { فَرِهَانٌ } مصدر أقيم جزاءً للشرط بحرف التعقيب، وهو الفاء، فقام مقام الأمر؛ فإن الشرط والجزاء لا يعتقبان إلا على الأفعال، فجرى ذلك مجرى الأمر، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، وقوله: { فَضْرَبَ الرَّقَابِ } وقوله تعالى: { فَفِدْيَةٌ }، وقوله: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أي فحرروا، وافدوا، واضربوا، وصوموا. ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "رَهَنَ دُرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ" ٣٠. ٣١

٢٥ البقرة: ٢٨٣

٢٦ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص. ١٩٣

٢٧ مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص.

٢٨ البقرة: ٢٨٢

٢٩ مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٢

٣٠ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ص. ٢٨٨، الحديث:

٤٦١٠

٣١ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص. ١٩٣

(٢) السنة

وفي السنة ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام «رَهْنٌ دَرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»^{٣٢} ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ومقتضاه أنه لا يجوز رهن مالا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه.^{٣٣}

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دَرْعَةً».^{٣٤}

وفي حديث آخر عن أنس قال «لَقَدْ رَهَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا»^{٣٥}

(٣) إجماع

وأجمع العلماء على جوار الرهن لحاجة بعض الناس إليه في أوقات معينة، وأباحته شريعة الإسلام تسيرا على أتباعها في معاملاتهم التي لا غنى لهم عنها. كما أجمعوا على أن من حق المرتهن وهو الدائن أن يستوفي حقه من العين المرهونة عنده، إذا حل وقت السداد، وامتنع الراهن وهو المدين عن السداد، أو ما طال في سداد ما عليه من ديون للدائن. إجماع المسلمين في كل

^{٣٢} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ص. ٢٨٨، الحديث: ٤٦١٠

^{٣٣} تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، ص. ٣٥٢

^{٣٤} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (رياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨)، ص. ٤٧٥، الحديث ٢٥٠٩

^{٣٥} أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، (رياض: بيت الأفكار الدولية، دون السنة) ص. ٢٦٤، الحديث: ٢٤٣٧.

العصور والأزمان، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ج. أركان الرهن

علمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركاناً كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطاً، لا يصحّ العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتمدة شرعاً إلا بتوفرها، وأركان عقد الرهن هي:

١. العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.
 ٢. الصيغة، أي الكلام الذي يصدر عن العاقدَيْن ليُدل على إنشاء هذا العقد.
 ٣. الدَّين، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمة الراهن للمرتهن.
 ٤. المرهون، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدَّينه.^{٣٦}
- سنتكلم بالتفصيل ان شاء الله تعالى عن هذه الأركان مع شروط كلِّ منها.

د. شروط الرهن

١. العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن. الراهن هو المدين، أي الذي عليه الدَّين، ودمته مشغولة به تجاه المرتهن، والمرتهن: هو الدائن الذي له الدَّين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كلِّ منهما:

^{٣٦} مصطفى الخز، الدكتور مصطفى البغا، علي الشَّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٥

(١) ان يكون مكلفاً: أي عاقلاً بالغاً غير محجور عليه في تصرفاته المالية.

فالصبي - ولو كان مميّزاً - لا يصلح ان يكون رهنناً ولا مرتهناً، فلو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصحّ منه هذا الرهن، والمرتهن ضامن لما أخذه منه في هذه الحالة. وكذلك لو رهن احد عنده متاعاً، فلا يعتبر ذلك رهنناً، والا تثبت له احكامه، ومثل الصبي المجنون الذي غلب على عقله.

وذلك لأن الرهن عقد تترتب عليه أحكام ومسؤوليات، وكل من الصبي والمجنون ليس اهلاً لذلك، فالشرع لم يعتبر أقوالهما وتصرفاتهما في العقود، لأنهما ليسا اهلاً للمؤاخذه كما علمت في كثير من المواضع.

(٢) أن يكون غير مُكره: أي أن يرهّن الراهن ما يرهّن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أُكره الراهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان، فلا يصحّ الرهن، ولا تترتب عليه آثاره واحكامه التي ستعرفها، بمعنى أنه إذا زال الإكراه عن العاقد رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الإكراه، ووجب على الراهن ان يستردّ العين إن كان المكره هو المرتهن، وعلى المرتهن ان يردّ العين إن كان المكره هو الراهن، ثم إذا رغبا في الرهن أنشأه من جديد.

وذلك لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه عليها يؤثر فيها ويذهب أثرها.

(٣) أن يكون من أهل التبرّع فيما يرهنه أو يرهّن به: كأن يكون مالكا للعين التي يرهنها مثلاً، وان

يكون مالكا للدين الذي يرهّن به.

رهن الولي والوصي وارتهنهما:

والمراد بهذا الشرط بيان: أنه ليس لأحد أن يرهن شيئاً من مال مَنْ له عليه ولاية مالية كالوليِّ والوصي، كما انه ليس له ان يرهن شيئاً لهم بشئ من اموالهم، لأن الولي والوصي كلاً منهما ليس اهلاً للتبرّع من أموال مَنْ تحت ولايته أو وصايته، والرهن والارتهان كلٌّ منهما فيه معنى التبرع. فالبرهن يُمنع الراهن من التصرف في المرهون إلا بشروط وذلك حبس لمال القاصر وتفويت للمنفعة بغير عوض، فهو تبرع.

وبالارتهان تأجيل للمال الذي يستحقه القاصر، وذلك تفويت لمنفعة التعجيل بغير عوض، إذ ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة كما ستعلم، وذلك تبرع ولذا قال الفقهاء: ليس لوليِّ القاصر أن يبيع شيئاً من ماله - في الأحوال العادية - إلا بحالٍ مقبوض قبل أن يسلم المبيع، وبالتالي فلا ارتهان بماله.

على أن الفقهاء قد استثنوا حالتين، يجوز فيهما للوليِّ والوصي الرهن والارتهان، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة لمن كان تحت ولايتهما، وهما:

أ. حالة الضرورة:

كأن يحتاج إلى النفقة على مَنْ تحت ولايته، ولا يكن له مال ينفق عليه منه، فيرهن شيئاً من أمتعتهم مقابل مال يأخذه لينفقه عليهم، وهو يرجو أن يوفيه من غلة ينتظر خروجها لهم، أو دَيْن لهم سيحلّ أجله، أو بيع متاع لهم كاسد الآن يرجى نفاقه.

كذلك له أن يرهن بمال لهم، يخشى عليه السرقة أو النهب فيبيعه الى أجل أو يقرضه، ويرتهن بذلك متاعاً لهم حفظاً واستيثاقاً لدينهم.

ب. أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة:

وذلك كأن يجد سلعة تساوي مائتين مثلاً، تباع بمائة، ولا مال لهم، فيشتريها على أن يرهن بها شيئاً من متاعهم يساوي مائة. ويشترط في هذه الحالة ان يكن هذا المتاع المرهون عند امين موسر، وان يشهد على ذلك، وان يكون الى اجل غير طويل عُرفاً، فإن فقد شرط من ذلك لم يصحّ الرهن.

ومثل الرهن الارتهان، وذلك كأن يبيع شيئاً من متاعهم يساوي مائة بمائتين، ويرهن لهم بذلك متاعاً يساوي مائتين. فالمصلحة هنا ظاهرة والمنفعة بالغة لهؤلاء القاصرين، ولذا صحّ الرهن والارتهان لهم.^{٣٧}

في كتاب آخر (شَرَطُ الْعَاقِدِ) مِنْ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ (كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ) أَيُّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ مُحْتَارًا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. (فلا يرهن الولي) أبا كان أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرهن لهما) . أما الراهن؛ فالأنه يمنع من التصرف في المرهون، فهو حبس لماهما بغير عوض. وأما الارتهان فلأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان، والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر، فلو قال: ولا يرهن الولي مال محجوره لشمه، أو يقول الولي ويطلق (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض حاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين، أو نفاق متاع كاسد، وأن يرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرهن على ثمن ما يبيعه

^{٣٧}مُصْطَفَى الْحَزْنِ، الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبُعَا، عَلِي الشَّرْجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٨-١١٥

نسيئة لغبطة كما سيأتي في باب الحجر، وإنما يجوز بيع ماله مؤجلاً لغبطة من أمين غني وبإشهاد وأجل قصير في العرف، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْهُونِ وَافِيًا بِالثَّمَنِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرَطٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ بَاعَ مَالَهُ نَسِيئَةً أَوْ أَقْرَضَهُ لِنَهْبٍ اِزْتَهَنَ جَوَازًا إِنْ كَانَ قَاضِيًا وَإِلَّا فَوْجُوبًا، فَإِنْ خَافَ تَلَفَ الْمَرْهُونِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَرْهَنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ وَيَرْفَعُهُ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى سُقُوطَ الدَّيْنِ بِتَلَفِ الْمَرْهُونِ.^{٣٨}

٢. الصيغة، هي الكلام الذي يصدر عن العاقدَيْن ليدل على إنشاء هذا العقد. وهي الإيجاب والقبول: وهما كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرتهن، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليّ من الدين، أو خذ هذا لسلعة في يده رهناً بثمان هذا، لشئ اشتراه، فيقول صاحب الدين في الحالين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك.

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن - وغيره من العقود - أنه عقد فيه تبادل مالي، فيشترط فيه الرضا، لأنه لا يحلّ مال امرئ إلا عن طيب نفس منه، والرضا أمر خفيّ، فيكتفي بما يدل عليه وهو اللفظ من المتعاقدَيْن، وذلك يكون بالإيجاب والقبول.

وهل يكتفي فيه بالمعاطاة؟ كأن يقول له: يعني هذه السلعة بكذا الى أجل، وخذ مني هذه الساعة مثلاً رهناً بالثمان، فيقول: بعثك، ويقبضه السلعة وذلك يعطيه الساعة. الأصلح أن هذا الرهن لا ينعقد، ولا بدّ من صيغة خاصة به، تدل على الرهن والارتهان.

^{٣٨}شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٦٠

هذا بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الأخرس: فيكتفي منه بإشارته المعهودة المفهومة رضاه بالرهن أو الارتهان، فتقوم مقام نطقه للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه من الرضا أو عدمه، وكذلك كتابته فيما اذا كان يحسن الكتابة.^{٣٩}

أما في كتاب آخر لا يصح إلا بإيجاب وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد. والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمن. فالأولى لخوف الجحد، والأخيرتان لخوف الإفلاس. وأركان الرهن أربعة: صيغة، وعاقده، ومرهون، ومرهون به. وقد بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالأول فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما على الشرط المعتبر في البيع؛ لأنه عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب، والاستقبال مع القبول هنا كالبيع، وقد مر بيانه، وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له: أقرضني عشرة لأعطيك ثوباً هذا رهناً فيعطي العشرة ويقبضه الثوب (فإن شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تراحم الغرماء ليستوفي منه دينه، (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل الرقيق المرهون كذا (صح العقد) في الأقسام الثلاثة كالبيع ولغا الشرط الأخير.

(وإن شرط ما يضر المرتهن)، وإن لم ينتفع به الراهن كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل أو يكون مضموناً أو لا يقدم به (بطل الرهن) أي عقده لإخلال الشرط بالغرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن، وضر الراهن كشرط) زوائد المرهون، أو (منفعته للمرتهن بطل الشرط) لحديث «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ بَاطِلٌ» (وكذا) يبطل (الرهن

^{٣٩}مُصْطَفَى الْحَرْنِ، الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبُغَا، عَلِي الشَّرْجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٥

في الأظهر) لمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن، والثاني: لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد؛ لأنه تبرع، فلم يؤثر فيه ذلك: كالقرض، وتقدم الفرق بينهما، ولو شرط ما يضر الراهن أو المرتهن في بيع بطل البيع أيضا لفساد الشرط، ومحل البطلان: إذا أطلق المنفعة، فلو قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع كقوله: وتكون منفعته لي سنة فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة وهو جائز.

(ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون كصوفه وثمرته وولده (مرهونة فالأظهر فساد الشرط)؛ لأنها معدومة ومجهولة. والثاني لا؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه. فإذا قوي بالشرط سرى، واحتترز بالزوائد عن الأكساب فإن اشتراطها باطل على القولين. قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل قطعاً (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط، وهذان القولان هما القولان في فساد الرهن بفساد شرط المنافع للمرتهن، وقد مر توجيههما، فلو قال كشرط منفعته للمرتهن، أو أن تحدث زوائده مرهونة إلخ كان أخصر وأوضح.^{٤٠}

إن شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضاه مثل أن يقول رهنتك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع في الدين أو على أن منفعته لك أو على أن ولده لك فالشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط" وهل يبطل الرهن ينظر فيه فإن كان الشرط نقصاناً في حق المرتهن كالشرطين الأولين فالعقد باطل لأنه يمنع المقصود فأبطله وإن كان

^{٤٠}شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٦٠

زيادة في حق المرتهن كالشرطين الآخرين ففيه قولان: أحدهما يبطل الرهن وهو الصحيح لأنه شرط فاسد قارن العقد فأبطله كما لو شرط نقصاناً في حق المرتهن والثاني أنه لا يبطل لأنه شرط جميع أحكامه وزاد فبطلت الزيادة وبقي العقد بأحكامه فإذا قلنا إن الرهن يبطل فإن كان الرهن مشروطاً في بيع فهل يبطل فيه قولان: أحدهما أنه لا يبطل لأنه يجوز شرطه بعد البيع وما جاز شرطه بعد تمام العقد لم يبطل العقد بفساده كالصداق في النكاح والثاني أنه يبطل وهو الصحيح لأن الرهن يترك لأجله جزء من الثمن فإذا بطل الرهن وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك لأجله وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً فيصير الثمن مجهولاً والجعل بالثمن يفسد البيع.^{٤١}

ج. المرهون به، وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابله، ويشترط فيه أمور:

١. أن يكون ديناً: أي مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة، والتي تقوّم بها الأشياء، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تعذر الوفاء، وهذا ممكن في الدين. ولا عبرة بسبب الدين سواء أكان ثمن مبيع اشتراه الراهن إلى أجل، أم كان قرضاً، أم كان ضماناً بسبب إتلافه شيئاً ما للمرتهن. وعليه: فلا يصح أن يكون الحق المرهون به عيناً، كما لو غصب انسان متاعاً من آخر، فطالبه المغصوب منه به، وطلب منه ان يرهنه شيئاً مقابله الى ان يأتيه به، وكذلك لو استعار احد شيئاً، فطلب المعير من المستعير ان يرهنه شيئاً ما - متاعاً او نقوداً مثلاً - مقابله حتى يأتيه به، فلا يصح مثل هذا الرهن، وهذا يقع كثيراً في هذه الأيام.

^{٤١} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص. ٢١٠

٢. ان يكون الدَّيْنُ ثابتاً في ذمّة الراهن للمرتهن: كضمن مبيع بعدما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، أو نفقة زوجة عن زمن مضى، أو مال اقترضه الراهن وقبضه أو قبل قبضه، ونحو ذلك، فيصح الرهن.

٣. أن يكون الدَّيْنُ معلوماً للعاقدين قدرأً وصفة: فلو ثبت أن للمرتهن ديناً في ذمّة الراهن، لكنه يجهل ما هو: أليرات سورية ام غير ذلك؟ أو يجهل قدرها، أهى الف ام الفان؟ فارتحنه شيئاً بها، فإن الرهن لا يصح، سواء أعلم العاقد الثاني قدرها وصفتها أم لا. وذلك لتعدّر استيفاء هذا الدَّيْنِ المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند عدم الوفاء.^{٤٢}

وكذلك عند شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب أن الشرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح بالعين المعصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه. ويشتراط في الدين ثلاثة شروط: أحدها كونه (ثابتاً) فلا يصح بغيره، سواء أوجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في العدم أم لا: كرهنه على ما سيقرضه كما سيأتي؛ لأنّ الرهن وثيقه حقّ فلا تُقدّم عليه كالشهادة، فلو ارتهن قبل ثبوت الحقّ وقبضه كان مأخوذاً على جهة سؤم الرهن، فإذا استُحقت المنفعة أو استقرض لم يصر رهناً إلا بقبض جديد. ثانيها كونه معلوماً للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح كما في الضمان، ذكره المتولي وغيره، ونصّ الأم يشهد له. ثالثها: كونه (لازماً) فلا يصح بما لا يلزم ولا يتولّى إلى اللزوم كمال الكتابة كما سيأتي؛ لأنّه لا فائدة في الوثيقة مع تمكّن المديون من إسقاط الدين

^{٤٢} مصطفى الخرن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١٢١

د. المرهون، وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدينه.^{٤٣} (وشرط الرهن)

أي المرهون (كونه عيناً) يصح بيعها (في الأصح) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير

مقدور على تسليمه. والثاني: يصح رهنه تنزيلاً له منزلة العين، ولا يصح رهن منفعة جزماً كأن يرهن

سكنى داره مدة؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق، ومحل المنع في الابتداء فلا ينافي كون

المرهون ديناً أو منفعة بلا إنشاء، كما لو مات عن المنفعة وعليه دين أو أتلف المرهون فبدله في ذمة

الجاني: رهن على الأرجح في زوائد الروضة. وَلَا رَهْنَ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَوَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَاَلِدٍ.^{٤٤}

وقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً ليصح ارتهاؤها، منها:

١. أن يكون عيناً: فلا يصح رهن المنفعة، كأن يرهنه سكنى دار، لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا

يحصل بها توثق ولا تثبت عليها يد الحبس.

٢. أن يكون قابلاً للبيع: أي تتوفر فيه شروط المبيع التي مرت بك في عقد البيع، بأن يكون موجوداً

وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع

عليه التملك من الراهن أو دخل في سلطانه. فلا يصح رهن ما ستلده أغانامه، لأنه غير موجود

عند العقد.^{٤٥}

وأما شروط المرهون عند أبو حامد محمد بن محمد الغزالي فهي ثلاثة شروط:

^{٤٣}مُصْطَفَى الْحِزْنِ، الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبُغَا، عَلِي الشَّرْجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٨

^{٤٤}شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٦٠

^{٤٥}مُصْطَفَى الْحِزْنِ، الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبُغَا، عَلِي الشَّرْجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٩

١. أن يكون عيناً، فلو رهن ديناً لم يصح لأنه يلزم بالقبض والقبض لا يُصادف غير ما يتناولُه العقد ولا مُستحقاً بالعقد ولذلك لا يصح هبة الدين فإنه لا يلزم إلا بالقبض بخلاف بيع الدين فإنه يصح على رأي.

٢. أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الحق، فلا يجوز رهن الموقوف وأم الولد وكل ما لا يجوز بيعه.

٣. أن لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه وقبضه له. فإن القبض ركن في الرهن.^{٤٦}

إذا كان القبض شرطاً لتمام عقد الرهن ولزومه، فكيف يكون هذا القبض؟ نقول: إن العين المرهونة قد تكون غير منقولة كالأرض والعقار، وقد تكون منقولة كالسيارة وغيرها من السلع. فإذا كانت غير منقولة: كفى فيها أن يخلى الراهن بينها وبين المرتهن، والتخلية تكون برفع الموانع التي تحول دون استلامها، كما لو كانت مشغولة بامتعة، أو بمن يسكن الدار مثلاً، وما إلى ذلك، فأقباضها وقبضها يكون بتفريغها وعدم الحيلولة دون استلامها. وإذا كانت العين المرهونة منقولة: فلا يكفي فيها التخلية، بل لا بدّ فيها من التناول والنقل حسب العرف بالنسبة للشئ المنقول، وما يسمى قبضاً له في العادة، فإذا لم يحصل ذلك لا يعتبر القبض.^{٤٧}

وهل يستتر أن يكون المرهون ملك الراهن؟ قلنا لا فإن الشافعي رضي الله عنه نص على

أنه لو رهن المُستعار بإذن المُعير صحَّ الرهن وغمض حقيقة هذا العقد على الأصحاب واستخرجوا

^{٤٦} محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، المجلد الثالث (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧)، ص. ٤٦١

^{٤٧} مصطفى الحزني، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١٢٣

من تردد الشافعي رضي الله عنه في بعض الأحكام قولين في أن هذا عارية أم ضمان؟ فمن قال إنه عارية أشكل عليه لئومه، ومن قال ضمان أشكل عليه تعلق الضمان برقبة المال.^{٤٨}

وهذا مناسب بما قال أبو إسحاق إبراهيم لا يجوز رهن مال الغير بغير إذنه لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين فلم يجز رهنه كالطير الطائر والعبد الأبق فإن كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حي فباعه أو رهنه ثم بان أنه قد مات قبل العقد فالمنصوص أن العقد باطل لأنه عقد وهو لا عب فلم يصح ومن أصحابنا من قال: يصح لأنه صادف ملكه فأشبهه إذا عقد وهو يعلم أنه ميت.^{٤٩}

هـ. الانتفاع بالرهون:

١. انتفاع الراهن بالرهون:

قد علمنا أنه لا يشترط لبقاء عقد الرهن استمرار حبس المرهون في يد المرتهن، بل له أن يخرج من يده بإذن منه ورضاه كما علمنا من خلال ما مرّ أن منافع المرهون لمالكه وهو الراهن، لقوله صلى الله عليه وسلم: " له غنمه " ومن غنمه منافعه، ولكنه محجوز عنها لحق المرتهن طالما أن المرهون محبوس عنده، فإذا أذن للراهن باسترداده والانتفاع به جاز له ذلك.

^{٤٨} محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ص. ٤٧١

^{٤٩} إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص. ٢٠٦

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ نَفَقَتُهُ»^{٥٠} والذي يركب يشرب هو المالك للمنفعة وهو الراهن، فله الانتفاع وعليه النفقة.

٢. انتفاع المرتهن بالمرهون:

علمنا أن عقد الرهن يُقصد به التوثق للدين، وذلك بثبوت يد المرتهن على العين المرهونة، ليتمكن بيعها واستيفاء الدين من قيمتها عند تعذر وفائه على الراهن.

وعليه: فإن عقد الرهن لا يعني امتلاك المرتهن للعين المرهونة، ولا استباحته لمنفعة من منافعها، بل تبقى ملكية رقبته ومنافعها للراهن، المالك الأصلي لها، وبالتالي: فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن مطلقاً، فإذا فعل ذلك كان متعدياً وضامناً للمرهون.

وهل له أن ينتفع به إذا أذن له الراهن بذلك؟

ينبغي ان نفرِّق هنا بين أن يكون الإذن بالانتفاع لاحقاً لعقد الرهن وبعد تمامه ودون شرط له، وبين أن يكون مع العقد ومشروطاً فيه:

فإن كان مع العقد ومشروطاً فيه كان شرطاً فاسداً، ويفسد معه عقد الرهن على الأظهر، وذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد التوثق - كما علمت - لا استباحة المنفعة، وكذلك هو شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإضرار بالآخر، إذ به منفعة للمرتهن وإضرار بمصلحة الراهن. ومقابل الأظهر: أن الشرط فاسد لا يُلغى إليه، والعقد صحيح، وقول ضعيف.

^{٥٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨)، الحديث:

أما إذا لم يكن الانتفاع للمرتهن مشروطاً في العقد فهو جائز، ويملكه المرتهن، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرف في ملكه بما لا يضيّع حقوق الآخرين فيه، وقد أذن له بذلك، وليس في ذلك تضييع لحقه في المرهون، لأنه بانتفاعه به لا يخرج من يده، ويبقى محتسباً عنده لحقه.^{٥١}

و. حكمة مشروعية الرهن

تكرر معنا ان شرع الله تعالى ملة التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيراً ما يحتاجون الى النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون الى بعض السلع، فيحتاجون الى استقراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه الى أنه سيعود اليه كاملاً موفوراً، ولا يرغب ان يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضى بالكفالة ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة الى النقد او تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع ان يستغنى عن منفعته لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس.^{٥٢}

ز. النزاع بين المتعاقدين

قد يقع النزاع بين المتعاقدين في المعاملات ولو قد تُنظَم الأمور في العقود. وجود النزاع فيها لأن تكون الخيانة وانحراف العاقد عن العهد، وكذلك الرهن. هناك أربعة الأمور التي تتعلق بالنزاع الذي قد يحدث في الرهن، وهي كما يلي:

^{٥١} مُصطفى الخزني، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرنُجبي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص ١٢٦ - ١٢٨

^{٥٢} مُصطفى الخزني، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرنُجبي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٤

١. النزاع في العقد

ومهما اختلف فيه، فالقول قول الراهن إذ الاصل عدم الرهن، فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الأرض مرهونة مع الأرض، فللراهن أن ينكر رهنها أو وجودها، ويحلف عليه إن لم يكذب الحس في إنكار الوجود، فإن كذبه واسمير على إنكار الحس جعل ناكلا عن اليمين وزد على المرتهن إلا أن يعدل إلى نفي الرهن فيحلف عليه ولو ادعى على رجلين رهن عندهما، فلا أحدهما أن يشهد على الآخر إذا انفرد بتكذيبه، ولو ادعى على واحد فصدق أحدهما، فهل له أن يشهد للمكذب؟ فيه وجهان يبنيان على أنه هل يشاركه فيما سئل له لو لم يشهد.^{٥٣}

٢. النزاع في القبض

والقول فيه أيضا قول الراهن، وكذا إن وجدناه في يد المرتهن إذا قال الراهن: عَصَبْتُهُ، ولو قال: أخذته ودية أو عارية أو بجهة أخرى مع الإذن فوجهان، لأنه اعترق بقبض مأذون فيه من الراهن وأراد صرقه عنه، فلو أقيمت الحجة على إقراره بقبض الراهن، فقال: كنت غلطت فيه تعويلا على كتاب الوكيل أو إقامة على رسم القبالة فله ان يحلف المرتهن على نفيه وإن قالك تعمدت الكذب فلا يُسمع ولا يمكن من التحليف.^{٥٤}

٣. النزاع في الجناية

فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن، أخذ الأرش وفاز به وإن صدقه المرتهن أخذ الأرش وكان رهنا عنده إلى قضاء الدين فإذا قضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد.

^{٥٣} أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول (بيروت: دار الأرقام، ١٩٩٧)، ص. ٣٣٥.

^{٥٤} الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص. ٣٣٥.

وإن جنى العبد واعترف به المرتهن فالقول قول الراهنفوقال الراهن: أعتقه أو غصبته قبل أن رهننت أو كان قد جنى وأضاف إلى معين مجني عليه، ففيه ثلاثة أقوال كما في تنفيذ عتقه، لأنه مالك لا تُهَمَّة فيه لإِن قلنا: لا يُقبل فيحلف المرتهن على نفي العلم فإن حلف، هل يُعزَّم الراهن للمقر له؟ بيتى على قولِي الغُرم بالحيلولة وإن نكل يُرد اليمين على الراهن أو على المقر له؟ قولان، وكل واحد من المرتهن والمقر له مهمانكل فقد أبطل حق نفسه بنكوله وإن ردنا على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلفُ، لكيلا يُبطل حقه نكوله غيره؟ فيه قولان: وإن قلنا " يُقبل إقراره فهل للمرتهن تحليفه؟ فيه وجهان: فإن حلفناه فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة، ففائدة؟ حمله تقرير العبد في يده أو أن يعزَّم الراهن له؟ قولان ولو كان المقر به الإستيلاء فيزيد أن المستولدة تحلف إذا نكل لراهن، وأن حرية الولد والنسب تثبت لا محالة.^{٥٥}

٤. فيما يفك الرهن

فلو أذن المرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع، فالقول قول قوله: لأن الأصل أن لا بيع ولا رجوع، فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار العقد ولو قال لراهن: ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذي به الرهن، فاتفك وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره، فلقول قول الراهن، وكذا في كل ما يدعيه من قصوده في الأداء فإنه أعرف بنية نفسه ولو قال: لم أنو عند التسليم أحد الدينين فعلى وجه يوزع على الجهتين وعلى وجه، يقال له: اصرف الآن ل ما شئت، وكذلك في جميع نظائره.^{٥٦}

^{٥٥} الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص. ٣٣٦.

^{٥٦} الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص. ٣٣٦.

ح. انتهاء عقد الرهن

نتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها، وهي ما يأتي:

١. تسليم المرهون لصاحبه: ينتهي به الرهن عند الجمهور غير الشافعية؛ لأنه وثيقة بالدين، فإذا سلم المرهون، لم يعد الاستيثاق قائماً، فينتهي الرهن، كما ينتهي عند الجمهور بإعارة المرتهن المرهون بإذن المرتهن للراهن، أو لغيره بإذنه.
٢. تسديد الدين كله: إذا وفى الراهن الدين المرهون به، انتهى الرهن.
٣. البيع الجبري: الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبقى الراهن البيع، فإذا بيع المرهون وفي الدين من ثمنه، وزال الرهن. أما البيع الاختياري الحاصل من الراهن بإذن المرتهن، فإن كان بعد حلول أجل الدين، تعلق الحق بثمنه. وإن كان قبل حلوله، تعلق الحق أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بالثمن، فيصبح رهناً؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقه فيه، كما لو حل الدين. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يبطل الرهن ببيع المرهون بإذن المرتهن، ولم يكن على الراهن عوضه، ويبقى الدين بلا رهن.
٤. البراءة من الدين بأي وجه، ولو بحوالة المرتهن على مدين للراهن. ولو اعتاض المرتهن عن الدين عيناً أخرى غير الأولى، انفك الرهن.
٥. فسخ الرهن من قبل المرتهن، ولو بدون قبول الراهن؛ لأن الحق له، والرهن جائز غير لازم من جهته. ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن، للزومه من جهته.
٦. يبطل الرهن عند الحنفية بموت الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا يبطل بإفلاس الراهن، ولا يبطل الرهن عند الشافعية والحنابلة بوفاة الراهن أو المرتهن، قبل التسليم، ولا بجنون أحدهما، ولا بإفلاس

الراهن. أما بعد قبض المرهون فلا يبطل الرهن بالاتفاق بموت الراهن أو المرتهن، أو بإفلاس الراهن.

٧. هلاك المرهون: ينتهي عقد الرهن باتفاق الفقهاء بهلاك المال المرهون، سواء عند الجمهور القائلين

بأن المرهون أمانة غير مضمونة على المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير، أو عند الحنفية القائلين بأن المرهون بالنسبة لمالئته مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، لانعدام محل العقد.

٨. التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة: ينتهي الرهن إذا أقدم كل من الراهن أو المرتهن

على إجارة الرهن أو هبته أو التصديق به أو بيعه لأجنبي بإذن صاحبه. كما ينقضي باستئجار المرتهن العين المرهونة من الراهن إذا جدد القبض بناء على الإجارة.^{٥٧}

٢. التعاريف العامة للإمام الشافعي ومذهبه

الشافعية هي مصطلح العلماء الذي تنسب إلى أستاذهم وهو إمام الشافعي. وهذه العلماء في

أداء اجتهادهم معظمهم تستخدم طريقة الاجتهاد والنظرية التي تطور بها إمام الشافعي.

أ. نشأته

ولد أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي سنة مائة و خمسين (١٥٠هـ)، في السنة التي توفي

فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله. والمشهور أنه ولد ب"عزة" من أرض فلسطين و قيل بل ولد

ب"عسقلان" وهي من أرض فلسطين أيضا.^{٥٨} واسمه الكامل بذكر لقبه وسلسلة من أبيه وهو أبو

عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد اليزيد بن هشيم

^{٥٧} وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلتُّه، الجزء السادس، (دمشق: دار الفكر)، ص. ٤٣٢٤

^{٥٨} نعمان جعيم، مدخل إلى المذهب الشافعي رجاله وكتبه ومصطلحاته، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧)، ص. ١٥

بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. إسم الشافعي تؤخذ من إسم جده شافع، وكذلك قصي بن كلاب هو جد النبي صلى الله عليه وسلم.

توفي أبيه في ذلك الاغتراب، ثم أخذت أمه عادت إلى مكة حينما سنتين من عمره. إن مكة مكان الشافعي في إنهاء وقت طفولته وفي هذا المكان أيضا قد بدأ حياة علميته.⁵⁹

ب. رحلته العلمية

قد امتص الشافعي خصائص الفقه المتنوعة المختلفة حينما مكث في مختلف الدائرة وهي مكة، ومدينة، ويابان، وعراق، ومصر.⁶⁰

تعلم إمام الشافعي الحديث والفقه بمكة المكرمة، ثم رحل إلى مدينة للتعلم إلى إمام المالك. حينما مات إمام المالك في السنة ١٧٩هـ، أراد الشافعي أن يصلح درجة حياته. فبغير عمد، عندئذ جاء والي يابان إلى مكة على مساعدة عدة قريش، تُصبح إمام الشافعي موظفا بيابان.

إن حظ إمام الشافعي لإصلاح درجة حياته لايسير سيرا قديما. كان والي يابان الذي أصبحه موظفا، إدعى عليه بأنه تواطأ مع أهل البيتلقوم بثورة ويقلب حكومته. في السنة ١٨٤ أمر خليفة هارون الرشيد لأن يحضر إمام الشافعي إلى بغداد مع تسعة أنفار أخرى. ولكن بمساعدة القاضي ببغداد المسمى بمحمد بن الحسن الشيبني (صاحب وتابع أبو حنيفة)، استطاع إمام الشافعي أن يطلق نفسه من ذلك الشكوى. ثم تعلم فقه العراق إلى محمد الحسن الشيبني والأخر.

⁵⁹ Abdul Mun'im Saleh, *Madzhab Syafi'I Kajian Konsep al-Maslahah*, (Yogyakarta: Bigraf Yogyakarta, 2001) h. 7

⁶⁰ Abdul, *Madzhab Syafi'I Kajian Konsep al-Maslahah*, h. 8

ثم عاد إمام الشافعي إلى مكة بعد أن تعلم فقه العراق. علّم إمام الشافعي الفقه بمسجد الحرام بشكلين، شكل المدينة وشكل العراق. علّم بمسجد الحرام مدة تسع سنوات. في سنة ١٩٥ هـ صنّف "طرق استنباط الأحكام". عاد إمام الشافعي إلى بغداد لأداء المشاورة عن الفقه، ومكث ببغداد للمرة الثانية مدة سنتين وعدة شهور.^{٦١}

ج. شيوخه

شيوخ الإمام الشافعي بالمدينة: الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ. وشيوخ الإمام الشافعي باليمن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الإمام الأوزاعي، ويحيى بن حسان. وشيوخ الإمام الشافعي بالعراق: وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان، وإسماعيل بن عليّة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان.^{٦٢}

د. تلاميذه

كان الشافعي له تلاميذ كثيرة الذين تعلموا إليه مباشرة في عدة مكان، علّم ونشر آرائه. وأسماء تلاميذه المشهورة ببغداد ومصر كما يلي: أبو علي الحسن بن محمد الصباح البغدادي الزعفراني (٢٦٠هـ)، حسين ابن علي كريسسي (٢٤٠هـ)، أحمد ابن حنبل (مؤسس مذهب حنبلي) توفي

⁶¹ Jaih Mubarak, *Modifikasi Hukum Islam Studi tentang Qaulul Qadim dan Qaulul Jadid*, (Jakarta: Raja Grafindo, 2002), h. 28

⁶² <http://islamstory.com/> - الإمام الشافعي، diakses pada 24 Juli 2017 pukul 20:38

(٢٤٠)، أبو طور الكلابي (٢٤٠هـ)، إسحق بن رحوي (٢٧٧هـ)، الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ)، و عبد الله ابن زبير الحميد .

أما أسماء تلاميذه سوى الرابع بن سليمان المرادي و عبد الله ابن زبير الحميد بمصر، له تلاميذ ببغداد كما يلي: أبو يعقوب يوسف ابن يحيى البويطي (٢٣٢هـ)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، أبو الرابع بن سليمان الجزبي (٢٥٦هـ)، حرملة بن يحيى التوجيبي (٢٤٣هـ)، يونس بن عبد الأعلى (٢٦٤هـ)، محمد بن عبدالله بن عبد الحام (٢٦٨هـ)، أبو بكر الحميدي (١٢٩هـ)، عبد العزيز بن عمر (٢٣٤هـ)، أبو عظماء محمد بن الشافعي (٢٣٢هـ)، و أبو حنيفة الأسناوي (٢٧١هـ).^{٦٣}

هـ . كتبه

يرى إمام أبو زهرة أن كتاب الأم هو الحجة الأولى في مذهب الشافعي. أما في الكتاب الثاني وهو الرسالة، ولأن هذا الكتاب تُعرف/تُعد إمام الشافعي كأب أصول الفقه، كنسبة أرسطوا إلى علم المنطق ونسبة الخليل ابن أحمد إلى علم العروض.^{٦٤}

ومن المهم أن تُعرف أن إمام الشافعي لا يكون أهلا في مجال علم الفقه فحسب، ولكنه أهلا في مجال الحديث والتفسير والرأي أيضا. لذلك سوى الأم والرسالة، كثير من الكتب التي كتبها وهي كما يلي:^{٦٥}

⁶³ Abdul Mun'im, *Madzhab Syafi'I Kajian Konsep Al-Maslahah*, (Jogyakarta: BIGRAF 2001), h. 15-16

⁶⁴ Jaih Mubarak, *Modifikasi Hukum Islam Studi tentang Qaulul Qadim dan Qaulul Jadid*, h. 44

⁶⁵ Muhammad yasir Abd al-Muthalib, *Ringkasan Kitab al-Umm*, (Jakarta: Pustaka Azzam, 2007), h. 9

- ١ . الرسالة المقدمة
- ٢ . الرسالة الجديدة
- ٣ . اختلاف الحديث
- ٤ . اختلاف الإستحسان
- ٥ . أحكام القرآن
- ٦ . بياض الفرض
- ٧ . صفة الأمر و النهي
- ٨ . اختلاف الملك و النهي
- ٩ . اختلاف الملك و الشافعي
- ١٠ . اختلاف العراقية
- ١١ . اختلاف محمد ابن حسين
- ١٢ . فضائل القريشي
- ١٣ . الأم
- ١٤ . السنن

ازدهر مذهب الشافعي إلى مختلف قطع الدنيا حتى جنوب شرقى آسيا. لأن في كل جيل
ومكان ظهر أعمال توابعه، حتى لايسهل في تسجيل قائمة كتب الشافعية. ولكن في الحصر تُذكر
على أن المصدر الأصلي في مجال فقه مذهب الشافعي هو كتاب الأم وخلاصته. وأما في مجال أصول

الفقه هو الرسالة. بجانب ذلك، الكتب المعيار التي ألفها علماء تابعه المنتشرة في دائرة الإسلام حتى الآن كما يلي:

١. المذهب لأبي اسحق ابراهيم الزرازي
 ٢. المجموع شرح المذهب و المنهج (منهج الطالبين)
 ٣. تحفة المهتاج شرح المنهج
 ٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني
 ٥. فتح المعين بشرح قرّة العين
 ٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
 ٧. كتاب المحلي^{٦٦}
- الإشارة لمصطلحي الفقه القديم والفقه الجديد عند الشافعي. فالقديم هو ما كتبه في الحجاز والعراق. والجديد هو ما كتبه في الأربع سنين التي أقام بها بمصر (١٩٩-٢٠٤هـ)، حيث غير كثيراً من اجتهاداته، وأعاد تصنيف كتبه. والتف حوله عدد من تلامذته المصريين، فحملوا عنه هذه الاجتهادات، ورووا عنه تلك الكتب. منهم البويطي والمزني والربيع. ويتمثل المذهب الجديد في كتبه المصرية نحو "الأم" في الفقه، و"الرسالة" الجديدة، وغيرها.

والمفترض نظرياً أن كلامه الجديد هو الذي يعتمد لأنه رجع عن كلامه القديم. لكن الشافعية سردوا بضعة مسائل فقط في القديم ورجحوها على الجديد. والمسائل التي رجع فيها

⁶⁶ Abdul Mun'im, *Madzhab Syafi'I Kajian Konsep Al-Maslahah*, (Jogyakarta: BIGRAF 2001), h.20

الشافعية القديم على الجديد سردها السيوطي في "الأشباه والنظائر". والمذهب القديم شبيه نوعاً ما بمذهب مالك ومذاهب الحجازيين كابن عيينة. أما مذهبه الجديد فقد حصل بعدما اطلع على أحاديث كثيرة وغير مبدأه بأن لا يعمل إلا بالحديث الحجازي، وصار يعمل بأي أثر يصححه أهل الحديث. ففي القديم لا أمّر له على قول، إلا وقد وجدت قبله من قال به. وأما في الجديد فله مسائل خالف فيها إجماع من قبله.

ولعل أكثر من نشر مذهبه هو أبو العباس القاضي بشيراز، صنف نحو أربعمئة مصنف، ويلقب بالباز الأشهب، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي وعن أصحاب الشافعي، كالزني وغيره، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق. ويتركز الفقه الشافعي -اليوم- في مصر، وجنوب الشام، واليمن، وشرق إفريقيا، وكردستان، وفي جنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا).^{٦٧}

و. مميزات الشافعي^{٦٨}

امتياز الإمام الشافعي بخصائص كتنت السبب في بروزه بين أقرانه، وريادته في تدوين أسس علم أصول الفقه يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. المواهب الكثيرة التي منحها الله تعالى له و صقلتها بساطة العيش و حياة البادية التي عاشها

في طفولته و مطلع شبابه، قد كان معروفاً بذكاء وعمق التفكير، وحضور البديهة، ولا شك

أن هذه الأمور هي أساس التفقه والنفوق العلمي.

⁶⁷ <http://www.ibnamin.com/shafi.htm>, diakses pada tanggal 24 juli 2017 pukul 20:59

⁶⁸ نعمان جعيم، مدخل إلى المذهب الشافعي رجاله وكتبه ومصطلحاته، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧)، ص. ٢٠-٢٣.

٢. فصاحة اللسان وقوة البيان، وعذوبة الأسلوب، وجزالة التعبير، وإحاطة بعلوم اللغة العربية. ومما أعانه على بلوغ هذه المرتبة فضلا عن كونه عربيا خالصا قرشيا، اهتمامه منذ الصبا بالأدب واللغة، وخروجه في سبيل ذلك إلى البادية، حيث عاش وسط قبيلة هذيل التي كانت أفصح قبائل العرب سنوات طوال أوصلته إلى مرتبة الحجية في اللغة.
٣. تنوع مصادر علمه و عظمة الشيوخ الذين تلقى عنهم: أما عن الشيوخ الذين تلقى عنهم، فيكفي أن نعلم أنه أحد العلم عن الإمام مالك ولازمه سنوات طوال، وكفى بذلك فضلا، فالإمام مالك هو إمام دار الهجرة المعروف بالعلم والفضل، كما أحد العلم على محمد بن الحسن الشيباني وريث علم الإمام أبي حنيفة النعمان فقيه العراق وإمامها، وتلقى علم فقيه مصر الليث بن سعد بن صاحبه يحيى بن حسان، كما تلقى عن فقيه الشام الإمام الأوزاعي من طريق صاحبه عمر بن أبي سلامة، هذا فضلا عن شيوخ كبار آخرين أخذ من علمهم وفضلهم، وبذلك يكون الإمام الشافعي قد تلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره. وإذا اجتمعت للإنسان قوة الإدراك وعلو الهمة في طلب العلم مع شيوخ عظام ففي طلب العلم مع شيوخ عظام فإنه يكون له شأن عظيم، كما كان للإمام الشافعي.
٤. علمه بتاريخ العرب وعاداتهم وأساليب التعبير والبيان عندهم، وهي أمور اكتسبها بسبب ما سبقات الإشارة إلين من أنه في بداية سبابه كان له اهتمام كبير بالتعرف على أيام العرب (تاريخهم الثقافي والاجتماعي والسياسي)، وبسبب عيشه لفترة تقارب العشر سنوات في الأوساط القبلية في البادية، ورحلاته المتكررة في شتى بقاع الجزيرة العربية واليمن والعرق ومصر، وهي رحلات لم تكن لمجرد السياحة، بل لغرض الاستفادة العلمية والثقافية.

ز. وفاته

توفي الشافعي رحمه الله بعد معاناة شديدة مع المرض، إذ كان مصابًا ببواسير مزمنة، وكان ينزف الكثير من الدم، كلما ركب أو تحرك كثيرًا، وذلك يوم الجمعة ٣٠ رجب ٢٠٤ هـ عن أربع وخمسين سنة، فرحمة الله عليه، وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء.^{٦٩}



⁶⁹ <http://islammemo.cc/zakera/methl-haza-elyawm/2009/07/22/85441.html>, diakses pada 25 juli 2017 pukul 06:44

الباب الثالث

منهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحث لإجراء الدراسة فيما يتعلق بالنوع البحث ونهج البحث ومنهج جمع البيانات و منهج تحليل البيانات ومنهج تحقيق صحة البيانات. يستخدم الباحث في تنافر المناقشة، المناهج التالية :

أ. نوع البحث

هذا البحث من أنواع البحوث التجريبية، أي البحث الذي أجراه الباحثون مع وسيلة لإغراق مباشرة في المجتمع الذي يهدف إلى معرفة مدى أعمال القانون داخل المجتمع. ٧٠ في هذا البحث يعمل الباحث مباشرة في المجتمع في قرية لمبوج كاليس باميكاسان. حيث باحث بحثاً عن معلومات فيما

⁷⁰ Bahder Johan Nasution, *metode Penelitian Hukum*, (Bandung: Mendar Maju, 2008, 2008), h. 123

يتعلق بكيفية العملية القرض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمانها، ثم التي ستحلل بنظرية الموجودة، خاصة في منظور الفقه الشافعية.

ب. نهج البحث

يستخدم هذا البحث هو نهج "الإجتماعي القانوني". ويستسعى البحث بهذا النهج لإعطاء الحلول على المشكلات النائية في المجتمع التي تحتاج إليها سريعا. ولا تمكن أن تنفصل تلك المشكلات بالحكم المنطبق ومن وجه مجال حكمه، تشتمل تلك المشكلات إلى المجالات. ومنها المجال الجنائي والشخصي والسياسي والإداري والدولي.⁷¹

وكان أداء هذا البحث كالحلول القانوني على سلوك المجتمع في الميدان، التي تحتاج إلى منظور الحكم (المراد هنا الحكم الإسلامي) لتقنين تلك السلوك. فاختار الباحث نهج الإجتماعي القانوني كنهج البحث في إقامة بحثه.

ت. موقع البحث

البحث عن "الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعية" سيعمل في قرية لمبوج كاليس باميكاسان. اختيار موقع يستند إلى النظر في أن المشكلة المطروحة في هذا البحث يمكن الحصول على جواب إذا قيام به في القرية المعنية. حتى يمكن مواجهة مباشرة مع الكائن المطلوب ويعمل البحث هناك.

⁷¹ Bahder Johan Nasution, *metode Penelitian Hukum*, h. 125-126

ث. مصادر البيانات

١. البيانات الأساسية

البيانات الأساسية هي البيانات التي تم استردادها من المصدر الأول، مع إغراق مباشرة في موضوع البحث مباشرة. مصدر البيانات المأخوذة مباشرة مع الباحث من قبل المقابلات والوثائق.⁷²

البيانات الأساسية في هذا البحث هو شكل نتائج المقابلة حول عملية القرض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمونها. في حين أن مقدم العرض أو المخبر هي المقرض والمقترض. أسماء المخبر كما يلي:

أ. ميمونة

ب. فائزة

ج. مرياني

د. مستية

هـ. سلاما

و. مستية

٢. البيانات الثانوية

⁷² Amiruddin, Zainal Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, (Jakarta; Rajawali Pers, 2006), h. 23

البيانات الثانوية هي البيانات التي تم جمعها وتجهيزها والمقدمة من الطرف الآخر. البيانات الثانوية، بين أمور أخرى، تشمل الوثائق الرسمية والكتب والنتائج غير الملموسة للتقارير البحثية، وغير ذلك. البيانات الثانوية في هذه البحث هي الكتب الأخرى خاصة كتب الفقه الشافعي ذات الصلة بموضوع المناقشة في هذا البحث. الكتب في فقه الشافعي المستعملة في هذا البحث هي:

الأم

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المهذب في فقه الإمام الشافعي

كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار

تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب

حاسيتان على شرح جلال الدين محمد على منهاج الطالبين

نهاية المطلب في دراية المذهب

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي

الوسيط في المذهب

الوجيز في فقه الإمام الشافعي

ج. طريقة جمع البيانات

منهج جمع البيانات المستخدمة في هذا البحث كما يلي:

١. مقابلة

المقابلة هي الحالة الدور بين القطاع الخاص وجها لوجه (وجها لوجه)، أي عندما يكون أحد

المقابلة طرح أسئلة تهدف إلى الحصول على إجابات المناسبة بمشكلة البحث للمجيبين.^{٧٣}

كان الباحثة تحمل المقرّر فيه تصميم عن الأسئلة التي ستسألها للمقرض والمقترض عن

العملية الإقراض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمنها في المقابلة الشخصية. إذا لا يكون المقابلة شكليا بل تكون الأسئلة في هذه المقابلة متطورة تناسب بمجري الحوار.

في هذه البحث كان الباحثة إجراء مقابلات ضد المقترض و المقرض الذهب بشروط الأرض

الزراعية كضمانة، ثم أدلى البيانات الأولية ثم تجهز مرة أخرى، وجنبا إلى جنب مع النظريات التي موجود بالفعل.

٢. الوثائق

الوثائق هي البيانات حول الأشياء أو متغير في شكل مذكرة، ترانسكيب، الكتب، الصحف،

المجلات، الصور، والنقوش، محاضر الاجتماعات، وجداول الأعمال، وغير ذلك.^{٧٤}

في هذه الرسالة، تمكن الباحث من جمع بعض الوثائق مثل الملف البيانات للقرية (مجلس

التمكين المجتمع و إدارة القرية باميكاسان ٢٠١٦)، الخريطة لقرية لمبونج و Monografi

.Desa

⁷³ Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, h. 82

⁷⁴ Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktik*, (Jakarta: Rineka Cipta, 2006), h. 231

ح. تقنية تحليل البيانات

وبعد مختلف البيانات التي تم جمعها، ثم تحليل الباحثين باستخدام تقنيات التحليل الوصفي. وهذا يعني أن الباحث هو محاولة لوصف البيانات المجمعة، وهي البيانات عن الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعية في قرية لمبونج كاليس باميكاسان.

في تحليل البيانات، ويحاول الباحث حل هذه المشكلة، وتثري المعلومات، والحصول على بيانات صحيحة، عن طريق تحليل البيانات التي تم جمعها بنجاح. ويبدأ تحليل البيانات مع التحرير، والتصنيفات، والتحقق والتحليل والاستنتاجات. والبيان كما يلي:

١. تحرير البيانات

التحرير هو عملية البحث إلى الوراء نحو السجلات، والملفات، المعلومات التي جمعتها الباحث عن البيانات.^{٧٥} أملا في تحسين نوعية البيانات التي يتم تحليلها. تحليل الباحث إرجاع البيانات التي يتم جمعها. هل البيانات المحصول يكفي أم لا، حتى يتم لاحقاً يمكن إعداد البيانات فوراً للعملية المقبلة.

٢. تصنيف البيانات

محاولة لتصنيف إجابات المستجيبين وفقاً لتلك الأشياء في كل من الفئتين. ويتم هذا لجعله أسهل لتحليل.^{٧٦} في هذه الدراسة وصف الباحثون نموذج أو طريقة عملية قرض الذهب بشروط الأرض الزراعية الذي عمله المجتمع في قرية لمبونج كاليس باميكاسان. أما بالنسبة للغرض من هذا التصنيف

⁷⁵ Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, h. 168

⁷⁶ Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, h. 168

لتوفير سهولة وفرة المواد التي تم الحصول عليها في الميدان، حيث هذا البحث في وقت لاحق يسهل فهمها من قبل القراء.

٣. التحقق البيانات

وعاد الباحثون التحقق من البيانات التي يتم جمعها فعلا ضد الواقع في الميدان، للحصول على صحة البيانات^{٧٧}. في هذه الحالة يلقي الباحث مرة أخرى المخبرين قد أجريت مقابلات مع تقديم نتائج واونكارا تم تحريرها ودراستها ومعالجتها لملاحظة أوجه القصور والأخطاء بحيث يمكن التعرف على فاليديتاسنيا فضلا عن سهولة في تحليل البيانات وتصنف.

٤. تحليل البيانات

التحليل هو عمل الباحث في أداء بحثه الذي لا بد أن يكون فيه الدقيق والجهود^{٧٨} في هذا التحليل بحوث المستخدمة هي التحليل الوصفي أي الباحث وصف وكشف البيانات من المقابلات وتحليلها ثم مع لتيرارور-المؤلفات المتعلقة بالبحوث ويتم فحص.

٥. استنتاج البيانات

هو اتخاذ الخطوة الأخيرة من تجهيز هذه البيانات على الاستنتاجات من البيانات التي قد تم

تجهيزها للحصول على إجابة^{٧٩}.

⁷⁷ Sugiono, *Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan R&D*, h. 248.

⁷⁸ Bambang Waluyo, *Penelitian Hukum dalam praktek*, cet. 4, (Jakarta: Sinar Grafika, 2008), h. 73

⁷⁹ Kusuma, *Proposal Penelitian di Perguruan Tinggi*, (Bandung: Sinar Baru Algasindo, 2000), h.

الباب الرابع

نتائج البحث ومناقشتها

أ. تطبيق عملية شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في قرية لمبونج بمنطقة كاليس

باميكاسان

١. وصف قرية لمبونج بمنطقة كاليس باميكاسان

أ) الموقع الجغرافي

قرية لمبونج إحدى القرى بمنطقة كاليس وهي تقع في سواحل محافظة باميكاسان. إنها قرية

مشهورة بانتاج أملاح جيدة في مادورا، حتى اهتمت وزارة بحرية ومصايد الأسماك بإندونيسية اهتماما

هاما بعد زيارتها وزير بحري ومصايد الأسماك بإندونيسية سنة ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ م سابقا.^{٨٠}

⁸⁰ Tim Penyusun, *Monografi Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan*, 2014.

ويبلغ إجمالي السكان فيها حوالي ١٣٦٨ نسمة، يتكون من ٤٦٠ أسرة منهم ٦٨٦ رجل و٦٨٢ امرأة.^{٨١} تحدها من الشمال قرية Polagan ومن الجنوب قرية Ponteh ومن الغرب قرية كاليس ومن الشمال مضيق مادورا.^{٨٢}

ب) الحالة الجغرافية

قرية لمبونج قرية ساحلية تبلغ المساحة الكلية ٣٥٤٦١٨ هكتارات. معظم أنحاءها تملؤ بيوت السكان والمزرعات. يوجد الكثير فيها مزرعة رز وذرة وتبغ. وتبلغ مساحة مزرعة الرز ٤١ هكتارات، لمزرعة الذرة هكتارتان لمزرعة التبغ ٣١ هكتارات. اعتبارا ببيانات طوبوغرافية كانت قرية لمبونج في فئة من الأراضي الساحلية التي الارتفاع مترين فوق سطح البحر.^{٨٣} وينقسم الطقس في لمبونج إلى موسمين، موسم جاف وموسم ممطر. يشغل السكان أنفسهم في إنتاج أملاح عند موسم جاف ويزرع في مزرعتهم عند موسم ممطر.^{٨٤} كان أكثر مهنة عند السكان هي زراع منهم ٢٠٩ رجل و١٣١ امرأة.^{٨٥} وهذا كما شرحتة أحد السكان في المقابلة الشخصية وبيانات القرية.

⁸¹ Tim Penyusun, *Data Profil Desa Badan Pembedayaan Masyarakat dan dan Pemerintahan Desa Kabupaten Pamekasan Tahun 2016*, h. 11

⁸² Tim Penyusun, *Data Profil Desa Badan Pembedayaan Masyarakat dan dan Pemerintahan Desa Kabupaten Pamekasan Tahun 2016*, h. 1

⁸³ Tim Penyusun, *Monografi desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan Tahun 2015*, h. 23

^{٨٤} مستنية، (باميكاسان، ١٣ ديسمبر، ٢٠١٧)

⁸⁵ Tim Penyusun, *Daftar Isian potensi Desa dan Kelurahan*, 2016, h. 19

ج) الحالة الاجتماعية

(١) الدينية

تكون سكان قرية لمبونج المسلمين كلهم حتى يبلغ إجمالهم حوالي ١٣٦٨ نسمة.^{٨٦} ويعتقدون على منهج أهل السنة والجماعة إعتقاداً قويا سوف يعيشون في الرحمة والهدوء.^{٨٧} ويكونا المسجد والمصلى مركز العبادة.

(٢) التربوية

كانت سكان قرية لمبونج يهتمون في التربية والتعليم. وهذا جدول مستوى التربية في قرية لمبونج^{٨٨}:

الجدول الثاني: مستوى التربية

الرقم	المهنة	العدد
أ.	المستوى الابتدائي	١٤٥ نسمة
ب.	المستوى الثانوي	٧٥ نسمة
ج.	المستوى العالي	١٣٨ نسمة
د.	مستوى الدبلوم الأول	٢٢ نسمة
هـ.	مستوى الدبلوم الثاني	١٦ نسمة
و.	مستوى الدبلوم الثالث	٢٩ نسمة

⁸⁶ Tim Penyusun, *Data Profil Desa Badan Pembedayaan Masyarakat dan dan Pemerintahan Desa Kabupaten Pamekasan Tahun 2016*, h. 16.

^{٨٧} أسموجي، (باميكاسان، ١٣ ديسمبر ٢٠١٧)

⁸⁸ Tim Penyusun, *Data Profil Desa Badan Pembedayaan Masyarakat dan dan Pemerintahan Desa Kabupaten Pamekasan Tahun 2016*, h. 15-16

٧٣ نسمة	مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه	ز.
---------	--	----

٣) الثقافية

لكل مكان عادة وثقافة. لذا قرية لمبونج ثقافتها كثافة وعادة سكان في جزيرة مادورا، منها *Rokat saghara, kerapn sapi, sedekah bumi*، عادة الخطبة، وليمة العرش والولادة والحاملة والختن وغيرها.

د) الحالة الاقتصادية

كانت سكان قرية لمبونج في أيامهم يعملون في البحر والمزرعة ويكسبون في إنتاج الموارد الزراعية والمواشية والبحرية. وهذا جدول مهنة السكان^{٨٩}:

الجدول الثالث: مهنة السكان

العدد	المهنة	الرقم
٣٦٠ نسمة	الزراع	أ.
١٩٣ نسمة	الصيد	ب.
١٧٠ نسمة	الفلاح	ج.
٢٠ نسمة	البائع	د.
٥ نسمة	المربي	هـ.

⁸⁹ Tim Penyusun, *Daftar Isian potensi Desa dan Kelurahan*, 2016, h. 19

١٥ نسمة	موظفي الحكومة	و.
٩ نسمة	الموظف الحر	ز.
٤ نسمة	الجند/الشرطي	ح.

٢. كيفية عملية الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب في قرية لمبونج بمنطقة كاليس باميكاسان

لجمع المعلومات عن كيفية عملية رهن ال الأرض الزراعية بين سكان قرية لمبونج بمنطقة كاليس محافظة باميكاسان، قامت الباحثة بالمقابلة الشخصية مع الرواهن والمرتهنين في هذه القرية، وهؤلاء الآتية:

١. ميمونة، كان عمرها ٥٠ سنة لقد تم تعليمها في المستوى الابتدائي وتعمل في أيامها كالزراعة وهي مرتهن في رهن الأرض الزراعية. تقول إنها تقرض أربعة وثلاثين غراما من الذهب إلى أحد، وتطلبه أن يجعل الأرض الزراعية ضمانا وتحتره وتأخذ كلا من الحصاد عند فترة الحصد مادام الراهن لم يتم قرضه، وهو لن ينال شيئا من الحصاد. ولكن لم يحضر أحد الشاهدين من حكومة القرية عند العقد، وقام العقد باللسان ولم يقدم الراهن بشهادة ملكية الأرض الزراعية لحكومة القرية وهو ليس له من شئ إلا أن يكون مقترضا فيزرعه. أما دوام القرض لم يحدّد في العقد، لأنهم يعتقدون بأن تحديد وقت الدفع لم يشترط في عقد الرهن، ولكن يشترط في عقد الإعارة.^{٩٠}
٢. فائزة، كان عمرها ٥٧ سنة لقد تم تعليمها في المستوى الابتدائي وتعمل في أيامها كالزراعة وهي مرتهنة في رهن الأرض الزراعية. تقول إنها تقرض ١٥ غراما و ١٠ ميلا من الذهب إلى أحد

^{٩٠} ميمونة، (مقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

الراهن، وتطلبه أن يجعل الأرض الزراعية ضمانا، لأنه يأتي بالمنفعة فتحرقه وتأخذ كلا من الحصاد عند فترة الحصد مادام الراهن لم يتم قرضه ولن ينال شيئا من الحصاد. ولكن لم يقيم العقد بتحديد وقت الدفع، إذا تم الراهن قرضه إلى المرتهنة فله الأرض الزراعية، ولم يحضر أحد من الشاهدين عند العقد ولم يقدم الراهن بشهادة ملكية لأن المرتهنة لم تهتم بشيء إلا الأرض الزراعية كضمان في الرهن فقط.^{٩١}

٣. سلاما، كان عمرها ٥٢ سنة لقد تم تعليمها في المستوى الابتدائي وتعمل في أيامها كالزراعة وهي مرتهنة في رهن الأرض الزراعية. وهي تقول إن الراهن يأتي إلى بيتها لقرض شيء من المال فتقرضه ٤٠ غراما من الذهب إلى أحد أحيها كالراهن، وتطلبه أن يجعل الأرض الزراعية ضمانا، لأنها قد تتيقن بأن الأرض الزراعية يكون ضمانا جدار في قرض ذهب كثير. ولم يقدم الراهن بشهادة ملكية، لأن سلاما لم تهتمها ولم تحدد وقت الدفع للراهن.^{٩٢}
٤. مريبي، كان عمرها ٤٧ سنة لقد تم تعليمها في المستوى الثانوي وهي الراهنة. وتقول إنها ترهن الأرض الزراعية ليكون ضمانا في الذهب المقروض، كما يشترطها المرتهن وهو يحرقه مادامت الراهنة لم تتم قرضها. والذهب المقروض لأداء حاجاتها اليومية ورئس المال المخاطر. كان في العقد، المرتهن لم يحدد وقت الدفع ولم يطلب من الراهنة شهادة ملكية، لأن مريبي تحسب بأن شهادة ملكية لم تكون شرطا في الرهن بين الجيران، إلا الرهن من البنوك أو إدارة الرهن.^{٩٣}

^{٩١}فائزة، (مقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

^{٩٢}سلامة، (مقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

^{٩٣}مرياني، (مقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

٥. مسطية، كان عمرها ٤٧ سنة لقد تم تعليمها في المستوى الثانوي وهي الراهن. وتعمل في أيامها كالزراعة. ترهن مسطية أرضها ليكون ضمانا على قرض الذهب. والضمان في شكل الأرض الزراعية هو المطلوب بالمقرض لأن إن لم يكن الضمان بالأرض الزراعية سوف يكون صعبا في نيل القرض لأنه قد يكون عادة في هذه القرية. تكون القرض في قرية لمبونج في شكل الذهب مهما المقرض له نقود ولكن أقرض المقرض ذهباً لأن ثمن الذهب مر بمرور الزمان أما النقود سوف ينخفض ثمنه او قيمته.^{٩٤}

أ) خلفية عملية القرض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمانها في قرية لمبونج كاليس باميكاسان

أما الذي يتخلف به قرض الذهب بقرية لمبونج كاليس باميكاسان هو احتياج أحد الذي يضغط شديدا، حتى كان أسهل الطريق ليقطع به هو يقرض إلى من الذي يقدر ويريد أن يعطيه الدين. بدأ هذا العملية عندما كان المقترض يأتي إلى المقرض الذي يقدر في سد حوائجه. بعد إتيانه إليه فالمقترض يبلغ إليه ما الذي يحتاجه. في الحقيقة، كان المقترض لا يضغط بأنه يريد أن يقرض في شكل الذهب، ولكن معظم من المقرض يقدم ذهبه للمقترض. كما قالت مستية:

*“oreng se penter mon bedeh se nginjemah pesse misallah butho 10 juta, tak kerah eberi’ pesse makeh andhi’ pesse, eberri’ emas, polanah kan emas riyah saben taon ongge arghenah, pas se nginjem ruah mon tak kelar nebbus aon taon, deddih mon ding la sangghup se nebbuseh pas bektoh jiyah emas la larang, pas hasel ka se andhi’ emas”*⁹⁵.

^{٩٤} مسطية، (مقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

^{٩٥} مستية، (مقابلة، باميكاسان، ١٣ مارس ٢٠١٧)

"كان الماهر إذا أراد المقترض أن يقرض النقود ، مثلا هو يحتاج عشر ملايين، فلا يمكن أن يقدم المقرض إليه النقود مهما كان عنده النقود، أعطى إليه الذهب، لأن ثمن الذهب يرفع سنة بعد سنة. فالمقترض إذا لم يقدر عليه أن يدفع مدة سنوات، حتى يقدر أن يدفع حين ما ثمن الذهب غاليا، فنال مالك الذهب رجحا"

إذا، معظم من المقرض يقدم ذهبه للمقترض، لأن معظم أهل القرية إدخار أموالهم في شكل الذهب، لأن الذهب حين يبعه كان مرتفعا ونادرا أن ينخفض. والحجة الثانية هي كما قد سبق بيانه أن ثمن الذهب عدة سنوات الآتية يرتفع دائما بالنسبة إلى السنة حين ذلك الذهب يُستعار. حتى كان المقرض لا يشعر بالخاسر عند دفاع الدين لأن ثمن الذهب يرتفع سنة بعد سنة.

(ب) حجج المرتهن في إعطاء الشروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب بقرية لمبونج كاليس باميكاسان.

وقع عملية القرض الذهب بشروط الأرض الزراعية كضمان القرض في قرية لمبونج كاليس باميكاسان بين العاقدين، هو المقرض والمقترض. كان في أول العقد ليس هناك الشاهدون إما من المجتمع أو من موظف القرية. ويكون العقد شفويا. فطلب المقرض في هذا العقد ضمانا على الدين فأصبح العقد عقدا رهنا.

وقع عملية دين الذهب بشرط الأرض الزراعية كضمان الدين بقرية لمبونج ناحية كاليس بمديرية بامكاسان بين الجهتين وهما المقرض والمقترض. أداء عقد الأول وهو عقد الدين لأن، لا يورث هذا العقد موظف القرية أو الشخص الثالث ويؤدي شفويا. طلب المقرض في هذا العقد

ضمنا على الدين حتى كان العقد أصبح عقدا رهنا. بعد أداء المقابلة، في هذا العقد الرهن كان المرتهن طلب الأرض الزراعية كضمان القرض اي المرهون، والأرض هنا ليس بشكل الشهادة، ولكن ينتفع بها المرتهن مباشرة لأن القصد في جعل الأرض الزراعية كضمان القرض هو للإنتفاع. وهم يفهمون أن إعطاء شهادة الأرض كا المرهون إذا كانت الرهن في الإدارة، حيث أن عقد الرهن على الجار أو المجتمع (ليس الإدارة) فيكون المرهون هو الأرض الراعي مباشرة.^{٩٦}

إذا أعطى الراهن الشهادة أو الشيء الآخر فحسب، فصعب على المرتهن أن يعير به ويشعر بالخاسر لأنه لا ينال شيئا من تلك المعاملة بمعنى أن المرتهن لا يستطيع أن ينتفع المرهون، لأن الأرض الزراعية حين تكون ضمانا فيكون المرهون في يد المرتهن وينتفع المرتهن به إلى أن يتمكن الراهن في دفع دينه. وهذا يناسب بما قالته فائزة ٥٧ سنة من عمرها ومهنتها فلاح وهي كا المرتهن:

“Enggi, kauleh maenjem bereng dek oreng pas kauleh minta jaminan sabe, berengah nikah Emas, bereddeh 15Gram 100mili. kauleh dibik se ngelola, lakenah kauleh genekah se ngelola”^{٩٧}

"نعم، أنا قدمت الذهب للغير فأطلب الأرض الزراعية كالضمان، الذهب على وزن ١٥ كيلوجرام ١٠٠ ميلي وتلك الأرض الزراعية عملتها أنا مع زوجي"

عندما سألت الباحث عن لماذا الضمان او المرهون لا بد من أرض وليس الشيء ذو قيمة أخرى،

أجابت:

^{٩٦} مرياني، (المقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

^{٩٧} فائزة، (المقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

Gi Bunten, Manabi gun sertifikat kan tak hasil, kauleh kan terro hasil. Nah sabe genikah makle ekalakoh makle hasil."

"لا، لأن إن كانت الشهادة فحسب مثلا ليس فيها الحاصل، أريد أن أنال الحاصل. وتلك الأرض الزراعية عملته لنيل الحاصل منها"

ثم المخبرة الثانية من جهة المرتهن أيضا هي ميمنة ٥٠ سنة من عمرها ومهنتها فلاح،

أعطت البيان كما يلي:

*"iyeh, engkok maenjem bereng bing, berengah riyah emas rakerah 34gram, satiyah Emas mode bing, paling 400e ebuh, jek din engkok jiyah emas ngodeh nak, Jaminan enah tana sabe bing."*⁹⁸

"نعم، أقدم الذهب يا بنت، وهو حول ٣٤ جرام، وثن الذهب الآن راخص يمكن أربع مائة آلاف/جرام، لأن ذهبي شباب، وضمانه المزرعة"

حين سألت الباحثة عن لماذا الشيء المطلوب كالضمان لا بد من أرض وليس الشيء ذو

قمة أخرى، أجابت:

"tak bisah nak, jek jiyah pole tana parcaton dheri pemerintah benni andien dibik"

"لا تستطيع يا بنت، لأن الأرض المرهون لحكومة القرية وليس لنفسه"

المخبرة الثالثة هي سلمة ٥٤ سنة من عمرها ومهنتها فلاح، وهي أيضا كالمرتهن، والبيان

كما يلي:

"dek adek'en yeh ruah nginjemah emas nak 40.900 gram 22 karat, se epagedih sabe, polanah mon tak sabe tadhek se maenjem nak. sabenah jiyah sabe papadien bik pabekoan, dek ade'en bedeh hasillah gen pettong sak, keng pas olle berempa taon bedeh mantonah entar ka engkok kol sapola malem"

⁹⁸ ميمونة (المقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

*ruah ngucak jek sabe se epaghedih ruah benni sabenah dibik, sabenah oreng keng ekalakoh jiyah. engkok gun neremah hasil dukaleh nak, marenah jiyah ekalak pola bik oreng se andhik sabe*⁹⁹

"كان الراهن أراد أن يقرض الذهب ٤٠٩٠٠ جرام ٢٢ قيراط، والمرهون هي المزرعة. لأن إن كان المرهون ليس الأرض الزراعية لم يوجد الذي يعيره. في العادة، كانت الأرض الزراعية هي التي تُزرع فيها الأرز والتبغ. كان الحاصل في أول مرة قدر ٧ أعباء، ولكن بعد عدة سنوات جاء ختن الراهن إلى بيتي حول الساعة العاشرة ليلا قال بأن الأرض الزراعية المرهونة ليس للراهن، ولكن مزرعة الذي يُدار إليه. نلت الحاصل مرتين فحسب، وبعد ذلك تؤخذ مرة أخرى مع الذي له المزرعة"

من بيان المخبرين من جهة المرتهن الذي حصلت لها الباحثة فوجدت الحجة عن ما كانت الأرض الزراعية مشروطا كضمان قرض الذهب وهو لأن المرتهن لا يريد أن يخسر حتى إن كان ضمانه هو الأرض الزراعية فالمرتهن يستطيع أن ينتفع وينال الحاصل من إنتفاع الأرض حين الراهن لا يقدر على قضاء دينه، ولأن الغرض من إثبات الأرض الزراعية كضمان القرض هو لأن يؤخذ منها المنفعة.

عملية الرهن الذي وقع بهذه القرية (لمبونج)، كانت الأرض الزراعية المرهونة ليس للراهن، والشهادة لا يمسكه الراهن، وهذا يستطيع أن يضر المرتهن. كبيان سلمة حيث أن الأرض الزراعية التي تصبح مرهونا أخذها صاحب الأرض قبل أن يقضي الراهن دينه لأن الأرض الزراعية المرهونة ليس من عند الراهن نفسه، وعندما تُرهن تلك الأرض الزراعية لا يستأذن الراهن من قبل إلى صاحب الأرض. وهذا يؤكد أيضا بيان مرياني كا الراهن، قالت أنها يستعير الذهب إلى إحدى

⁹⁹ سلامة، (المقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

جارها، مع شرط أن المرهون هو الأرض الزراعية، ولكن الأرض الزراعية التي أعطتها مرياني ليس من عندها ولكن الأرض التي أعارها الحكومة في عدة أوقات.^{١٠٠}

لا ينفيد المرتهن في هذه العملية الرهن بقرية لمبونج كالس باميكاسان مزاد، بمعنى إذا كان الراهن لم يقدر في قضاء دينه فا المرتهن سيدير وينتفع تلك الأرض الزراعية إلى أن يقضي الراهن دينه. ولم يكن في هذه العملية موعد للدفع مهما كان عدة سنوات حتى لا يستطيع الراهن أن يزرع مزرعته مدة لم يقدر هو أن يقضى دينه.^{١٠١}

ومن المقابلة أيضا يُعرف أن فهم مجتمع قرية لمبونج على أهمية الشهادة كدليل الملك في حد الأدنى حتى يجعل الأرض الزراعية كالضمان مباشرة بغير أن يهتم على رسالة الملك التي كانت أفضل من تلك الأرض الزراعية نفسها. حتى، يتهمون أن الشهادة قد تكون مرهونة عندما يقرضون إلى البنك فحسب، وأما الأرض الزراعية تُصبح ضمنا عندما يقرضون إلى الجيران أو المجتمع، حتى ذلك الأرض تُصبح ضمنا على عدة كفالة الدين.^{١٠٢}

ب. تحليل عن الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند فقه الشافعي دراسة في قرية لمبونج كالس باميكاسان

نالت الباحثة الخبير من المخبر عن عملية القرض في قرية لمبونج كالس باميكاسان أن قصد المجتمع في القرض هو لمساعدة الغير في سدّ حوائجهم ولكنهم يطلبون الضمان (الأرض الزراعية)

^{١٠٠} مرياني، (المقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

^{١٠١} ميمونة (المقابلة، ١٣ ديسمبر ٢٠١٦)

^{١٠٢} مرياني، (المقابلة، ١٣ مارس ٢٠١٧)

للتوثيق فيكون العقد المستعملة عقد الرهن. ولكن في هذا العقد يشترط المرتهن شرطا بأن يجعل الأرض الزراعية كضمان القرض الذهب ليستفيد المرتهن الأرض حتى يظهر من هذه العملية هناك التكليف للراهن أو المقترض.

التكليف هنا هو إعطاء الشرط للراهن بأن يجعل الأرض الزراعية كضمان القرض لأن حين لم يقدر الراهن في وفاء الدين فصار الضمان في يد المرتهن ويستفيده، وحين الضمان في يد المرتهن فالحاصل كلها للمرتهن لم تنال الراهن شيئا منه. فلا يُعرف أخير هذا القبض لأن ليس هناك الموعد للدفع. حتى إذا طال الوقت الراهن في وفاء دينه فطال المرهون (الأرض الزراعية) في يد المرتهن ويتنفع المرتهن بها. والراهن لا ينال شيئا من إنتاج الفلاحة بل ثبت الراهن في دفع دينه كاملا لا نقص ولو قليلا مهما قدنال المرتهن الحاصل من الأرض المرهونة لأن إنتاج الفلاحة لم يكن حسبانا في تسديد الدين.

علمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركاناً كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطاً، لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعاً إلا بتوفرها، وأركان عقد الرهن هي: ١٠٣

١. العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.
٢. الصيغة، أي الكلام الذي يصدر عن العاقدَيْن ليدل على إنشاء هذا العقد.
٣. الدَّيْن أو المرهون به، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمّة الراهن للمرتهن.

^{١٠٣}مُصطَلَفِي الحِزْبِ، الدُّكْتُور مُصطَلَفِي البُغَا، عَلِي الشَّرِيحِي، الفِئْمَةُ المُنْهَجِي عَلَي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي، ص. ١١٥

٤. المرهون، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدئيه.

كان عملية القرض التي تجري في قرية لمبونج كالس باميكاسان قد يكون كاملا من جهة أركان الرهن لأن قد تكاملت الأركان مثل الصيغة، العاقدين، المرهون والمرهون به. ولكن العملية في قرية لمبونج كالس باميكاسان لم يتم كاملا من جهة الشروط.

العاقدان أى الراهن والمرتهن هو ركن الأول من أربعة أركان الرهن، كتب الشيخ شمس الدين بن محمد الكاتب الشريفي في كتاب مغني المحتاج أن شرط العاقدين هي أن يكونا من أهلية التبرع مطلق التصرف فلا يرهن المال الصبي والمجنون.^{١٠٤} نرى في عملية الرهن بقرية لمبونج قد يكون صحيحا لأن العاقدان إما الراهن او المرتهن قد يكون من أهل التبرع و ليس من الصبي أو المجنون.

ركن الرهن الثاني هي الصيغة، عند شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب في كتاب مغني المحتاج، تنقسم الشروط في عقد الرهن إلى ثلاثة أقسام، أولا، الشرط الصحيح، إن شرط فيه أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تراحم الغرماء ليستوفي منه دينه، أو شرط فيه مصلحة للعقد كالإشهاد. ثانيا، لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد، أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل الرقيق المرهون كذا (صح العقد) في الأقسام الثلاثة كالبيع ولغا الشرط الأخير. ثالثا، وإن شرط ما يضر المرتهن، وإن لم ينتفع به الراهن كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل أو يكون مضمونا أو لا يقدم به (بطل الرهن) أي عقده لإخلال الشرط بالغرض منه (وإن

^{١٠٤} شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ص. ١٦٠

نفع) الشرط (المرتهن، وضر الرهن كشرط) زوائد المرهون، أو منفعته للمرتهن بطل الشرط. وكذا يبطل الرهن في الأظهر لملفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن.^{١٠٥}

نعرف من ذلك البيان في كتاب مغني المحتاج إن ناسبه بعملية الرهن بقربة لمبونج كالس باميكاسان أن العملية القرض فيها يدل على أن المرتهن يشترط شرطا للرهن بأن يجعل الأرض الزراعية كضمان القرض وتكون المنفعة منها للمرتهن حين لم يقدر الرهن في دفع دينه و نعرف أيضا أن لم يكن في الرهن موعدا للدفع لأن لا يقرر المرتهن عنه، وكذلك المرتهن لا يبين عن الحساب أو القسط في انتفاعها و المنافع المرهون لم تكن موجودا عند العقد. إذا نرى من تلك العملية أن الشرط جعل الأرض الزراعية كضمان القرض وانتفاعها يكون مشروطا في أول العقد. وهذا يدل على الشرط الباطل أو الفاسد لأنه معدومة و مجهولة. لا سيما شروط الأرض الزراعية هنا بقصد الانتفاع مع المرتهن حين لم يقدر الرهن في دفع دينه و يثبت المرهون في يد المرتهن طول السنة. بجانب الرهن لا ينال شيئا من نتائج المزرعة فيجب الرهن أيضا في دفع دينه كاملا إلى المرتهن. حتي ينال المرتهن دفع الدين من الرهن ينال أيضا من نتائج المزرعة.

ركن الرهن الثالث هو المرهون، وشروط المرهون هو أن يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن. وشرط الثاني هو أن يكون العين قابلا للبيع.^{١٠٦} إذا نرى من هذه الشروط قد كانت العملية بقربة لمبونج كالس باميكاسان مناسبا بها، لأن المرهون فيها هي الأرض الزراعية

^{١٠٥} شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٦٠

^{١٠٦} مصطفى الخزي، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١١٨

وكانت الأرض الزراعية هي عينها لها قيمة ومُنتج و مُثمر إذا بُرِع النبات حتى إذا باع تلك الأرض سوف تُنال القيمة والثلث العالي منها و يستطيع أن يدفع الدين بها إذا كان لا يقدر الراهن في دفعه.

إذا نرى من جهة الملك، لا يجوز رهن مال الغير بغير إذنه لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين فلم يجوز رهنه كالطير الطائر والعبد الآبق.^{١٠٧} فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ الْمُسْتَعَارَ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ صَحَّ الرَّهْنُ.^{١٠٨} ولكن المرهون (الأرض الزراعية) في قرية لمبونج كاليس باميكاسان هنا ليس ملك الراهن أو لم يكون الراهن مالكا للعين المرهونة بل المرهون مال الغير ولا يعرف المالك أن أرضه قد يكون مرهونا، لأن الراهن لا يستأذن إلى مالك الأرض. فكانت المرهون في عملية الرهن بقرية لمبونج كاليس باميكاسان لا يجوز لأنه لا يصح بيعه، ولا يقدر على تسليمه، ولا على بيعه في الدين، فلم يجوز رهنه.

ركن الرهن الأخير هو المرهون به، ويشترط فيه أولا، أن يكون دينا لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تعذر الوفاء، وهذا ممكن في الدين. ثانيا، أن يكون الدين ثابتا في ذمة الراهن للمرتهن. ثالثا، أن يكون الدين معلوما للعاقدين قدرا وصفة. وهذه قد كانت مناسبة بعملية التي يجري في قرية لمبونج كاليس باميكاسان.

إذا، من هذه العناصر المذكورة أن تنفيذ الشروط الأرض الزراعية كضمان القرض الذهب في قرية لمبونج كاليس باميكاسان هو من شرط الفاسد، لأن ذلك الشرط مشروطا في الأول مع العقد

^{١٠٧} اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص. ٢٠٦

^{١٠٨} محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ص. ٤٧١

وذلك شرط يخالف مقتضى العقد إذ مقتضى العقد التوثيق لا استباحة المنفعة. كذلك هو شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإضرار الآخر لأن فيه منفعة للمرتهن وإضرار بمصلحة الراهن وهذا لم يُعرف دوامه إلى أن يتمكن الراهن وفاء دينه.

هذا مناسب بما قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -):
يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»، وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن؛ لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب. وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار، وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء. فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيئاً من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل.^{١٠٩} وكتب في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج و في كتاب الفقه المنهجي على مذهب إمام الشافعي الأظهر أنه متى فسد الشرط فسد العقد يعني أنه يفسد بفساد الشرط.^{١١٠}

^{١٠٩} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٦)، ص. ١٥٥
^{١١٠} أنظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، ١٦٠، مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص. ١٢٨

الباب الخامس النتائج والتوصيات

أ. النتائج

وبعد ان وصفت الباحثة المناقشة كلها لإجابة المشكلات في إعداد هذا البحث. خلص الباحث عن الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند الفقه الشافعي دراسة في قرية لمبونج كالس باميكاسان.

1. جرت عملية الإقراض بجعل الأرض (الأرض الزراعية) شروطا كضمان للقرض، حيث استفاد المقرض من الأرض الزراعية إلى أن يتمكن المقرض من دفع دينه، ولم يكن في مثل هذه العملية من قروض الذهب تعيين الموعد للدفع حتى كلما طال الوقت للدفع فطال الوقت لردّ الأرض الزراعية للراهن و حين الأرض الزراعية في يد المرتهن ولم يكن أيضا تقسيم النتائج بين الراهن والمرتهن لأن كلها للمرتهن من النتائج.

٢. كانت عملية عن الأرض الزراعية كضمان لقرض الذهب عند فقه الشافعي دراسة في قرية لمبونج كالس باميكاسان يكون كاملا من جهة أركان الرهن لأن قد تكاملت الأركان مثل الصيغة، العاقدين، المرهون والمرهون به. ولكن العملية في قرية لمبونج كالس باميكاسان لم يتم كاملا من جهة الشروط. لأن تعيين شروط الأرض الزراعية كضمان القرض الذهب للإنتفاع مع المرتهن وهذا مشروطا في أول العقد فيكون الشرط من الشرط الفاسد لأن ينتفع لأحد العاقدين و يضر الآخر. لا سيما هذه العملية لا يعرف دوامه لأن لم يكن هناك موعد للدفع ولم يبين عن قسط الزراعي. وهذا يدل على الشرط الباطل او الفاسد لأنه معدومة و مجهولة. ووكان في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج و في كتاب الفقه المنهجي على مذهب إمام الشافعي الأظهر أنه متى فسد الشرط فسد العقد يعني أنه يفسد بفساد الشرط. والمرهون (الأرض الزراعية) في قرية لمبونج كالس باميكاسان هنا ليس ملك الراهن أو لم يكون الراهن مالكا للعين المرهونة بل المرهون مال الغير ولا يعرف المالك أن أرضه قد يكون مرهونا، لأن الراهن لا يستأذن إلى مالك الأرض. فكانت المرهون في عملية الرهن بقرية لمبونج كالس باميكاسان لا يجوز لأنه لا يصح بيعه، ولا يقدر على تسليمه، ولا على بيعه في الدين، فلم يجز رهنه.

ب. التوصيات

لإكمال هذا البحث ألقى الباحث التوصيات عن شروط الأرض الزراعية كضمان قرض الذهب في منظور فقه الشافعي دراسة في قرية لمبونج كالس باميكاسان.

١. للمجتمع في قرية لمبونج كالس باميكاسان بأن يكون حدرا في المعاملة لأن إذا كان هناك

خطأ في أول العقد فيكون عملية الرهن ضرا للراهن أو للمرتهن.

٢. للراهن، بأن أن يكون أكثر انتقائية في الإقراض لأن يبدو أن تساعد ولكن بشكل غير مباشر أنه سوف يضر أحد من العاقدين إما الراهن أو المرتهن و أن يكون حذرا في اختيار العملية المناسبة بشريعة الإسلام أم لا.
٣. للمرتهن، بأن يحافظ نفس التعاون للمحتاجين لله تعالى لا لأجل العناصر التجارية لنيل الربح وأن يحادر في إعطاء الإقراض.
٤. للباحث في المستقبل، يرجى من هذا البحث يستطيع أن يأخذ صور المجتمع في المعاملة حتى إذا كان أراد أن يبحث مرة أخرى فيكون البث منفعة للمجتمع.



المراجع

الكتب العربية

القرآن الكريم

الحديث النبوية

ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، عبد الملك. *نهایة المطلب في دراية المذهب*، الجزء السادس، جدة: دهر المنهاج، ٢٠٠٧

ابن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *الوسيط في المذهب*، المجلد الثالث القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧
ابن يزيد ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله. *سنن ابن ماجة*، رياض: بيت الأفكار الدولية، دون السنة

ابن إدريس الشافعي، محمد، الأم، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٦

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، الجزء الثالث دمشق: دار القلم، ١٩٩٦

أبو بكر بن محمد، تقي الدين. *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٥

أحمد ابن سلامة القليوبي و شهاب الدين أحمد البرلسي، أحمد. *خاسيتان على شرح جلال الدين محمد على منهاج الطالبين*، الجزء الثاني، مصر: مصطفى البابي المحلي، ١٩٥٦

الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، مصطفى. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، دمشق: دار القلم، ١٩٩٢

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*، محمد. الجزء الأول، بيروت: دار الارقام، ١٩٩٧

جغيم، نعمان. *مدخل إلى المذهب الشافعي رجاله وكتبه ومصطلحاته*، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧

محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي، محمد. *تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب*، الحرمين جايا إندونيسيا: ٢٠٠٦

محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، شمس الدين. *معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الجزء الثاني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله. *رياض: بيت الأفكار الدولية*، ١٩٩٨

كتب الإندونيسيا

Abd al-Muthalib, Muhammad yasir, *Ringkasan Kitab al-Umm*, Jakarta: Pustaka Azzam, 2007

Al-Ghazali, Imam, *Benang Tipis Antara halal dan Haram*, Surabaya: Putra Pelajar, 2002

Arfan, Abbas, *99 Kaidah Fiqh Muamalah Kulliyah*, Malang: UIN Maliki Press, 2013

Asikin, Amiruddin, Zainal, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, Jakarta; Rajawali Pers, 2006

Arikunto, Suharsimi, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktik*, (Jakarta: Rineka Cipta, 2006.

Johan Nasution, Bahder, *metode Penelitian Hukum*, Bandung: Mendar Maju, 2008, 2008

Mubarok, Jaih, *Modifikasi Hukuom Islam Studi tentang Qaulul Qadim dan Qaulul Jadid*, Jakarta: Raja Grafindo, 2002

Nawawi, Ismail, *Fiqh Muamalah Klasik dan Kontemporer*, Bogor: Ghalia Indonesia, 2012.

Pasaribu, Chairuman dkk, *Hukum perjanjian alam islam*, Jakarta; Sinar Grafika

Saleh, Abdul Mun'im, *Madzhab Syafi'i Kajian Konsep al-Maslahah*, Yogyakarta: Bigraf Yogyakarta, 2001

Rahman ghazali, abdul dkk, *Fiqh Muamalah*, Jakarta:Kencana, 2010

Suhendi, Hendi, *Fiqh Muamalah*, Jakarta, RajaGrafindo: 2014

Waluyo, Bambang, *Penelitian Hukum dalam praktek*, cet. 4, (Jakarta: Sinar Grafika, 2008

Tim Penyusun, *Monografi Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan*, 2014

Tim Penyusun, *Data Profil Desa Badan Pemberdayaan Masyarakat dan dan Pemerintahan Desa Kabupaten Pamekasan Tahun 2016*

Tim Penyusun, *Monografi desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan Tahun 2015*

Tim Penyusun, *Daftar Isian potensi Desa dan Kelurahan*, 2016

البحوث السابقة

Adi, Reka Cipta, *Praktik Gadai Sawah Pada Masyarakat Desa Kedungbetik Kecamatan Kesamben kabupaten Jombang (Perspektif Kompilasi Ekonomi Syariah)*, Hukum Bisnis Syari'ah, UIN Maliki Malang, 2014

Tri Cahyani, Ade, *Tinjauan Hukum Islam Terhadap Praktik Gadai pada Masyarakat Tapos Kota Depok*, Perbandingan Madzhab dan Hukum, UIN Syarif Hidayatullah, 2015

Dwi Lestari, Ita, *Praktik denda bagi pihak penerima gadai sawah oleh penerima gadai perspektif 'Urf di Desa Bumiharjo, Kecamatan Batanghari, kabupaten Lampung Timur*, Hukum Bisnis Syariah, UIN Maulana malik Ibrahim Malang, 2014

Istianah, *Praktek Gadai Tanah Sawah Ditinjau Dari Hukum Islam (Studi Di Desa Harjawinangun Kec. Balapulang Kab. Tegal*, UIN Sunan Kalijaga 2010

الشبكة الدولية

http://islamstory.com/-الإمام_الشافعي-,

<http://www.ibnamin.com/shafi.html>,

<http://islaammemo.cc/zakera/methl-haza-elyawm/2009/07/22/85441.html>

قاموس

معجم البسيط





دليل الإنتشارة

اسم الطالب : حافظة الحسنة
رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٠٧٤
شعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي
المشرف : الدكتور الحاج نصرالله الماجستير
موضوع البحث : شروط أرض الزراعي كضمان القرض الذهب في منظور فقه الشافعي دراسة واقعية في قرية
لمبونج كالميس باميكاسان

الرقم	الوقت	مادة الإستشارة	التوقيع
١	١٢ أبريل ٢٠١٧	إشراف خطة البحث وإصلاح خلفية البحث	٩
٢	٢٢ أبريل ٢٠١٧	إصلاح خطة البحث وإصلاح اللغوية	٤
٣	٨ مايو ٢٠١٧	موافقة المشرف لمناقشة خطة البحث	٢
٤	١٠ مايو ٢٠١٧	إشراف الباب ١ وإصلاح نتيجة مناقشة خطة البحث	٢
٥	١٥ مايو ٢٠١٧	إصلاح الباب ١ (محتوياته ولفته) وإشراف الباب ٢ وبحث المراجع التي تتعلق بموضوع البحث	٤
٦	١٧ مايو ٢٠١٧	إصلاح الباب ٢ وإصلاح المصطلحات	٢
٧	٢٤ مايو ٢٠١٧	إشراف الباب ٣ و٤	٤
٨	٢٩ مايو ٢٠١٧	إصلاح الباب ٣ و٤ وإشراف الملخص	٤
٩	٢ يونيو ٢٠١٧	إصلاح الملخص	٤
١٠	٥ يونيو ٢٠١٧	تقديم الإصلاح وموافقة المشرف لمناقشة البحث	٤

مالانج، ٥ يونيو ٢٠١٧ م

الإحصاء
شعبة
الاقتصاد الإسلامي
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
MAULANA MALIK IBRAHIM
MALANG
الدكتور الحاج محمد نور بن الماجستير

رقم التوظيف: ٣١٠٠٣٠٣١٩٩٥٠٢٤١٩٩١٠١٩٦٩١

PEMERINTAH KABUPATEN PAMEKASAN
KECAMATAN GALIS DESA LEMBUNG
69382

SURAT KETERANGAN

Yang bertanda tangan di bawah ini, Kepala Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan menerangkan bahwa:

Nama : Hafidatul Hasanah
Tempat/ Tanggal Lahir : Pamekasan, 11-Agustus-1994
Program : Strata-1 (S-1)
Fakultas/ Prodi : Fakultas Syariah Jurusan Hukum Bisnis Syariah
Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang
Angkatan : 2013

Telah melaksanakan penelitian di Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan untuk keperluan penyusunan skripsi dengan judul **Ketentuan Sawah Sebagai Jaminan Hutang Piutang Emas Perspektif Fiqh Syafi'iyah (Studi di Desa Lembung Kecamatan Galis Kabupaten Pamekasan)**

Demikian surat ini kami buat, untuk digunakan sebagaimana mestinya.

Pamekasan, 13 Maret 2017

Mengetahui
Kepala Desa Lembung


H. HAIRUL ANWAR

VALIDASI WAWANCARA

Nama : **Hj. Faizah**
Jabatan : **Pihah Murtahin**
Tanggal : **13 Desember 2016**
Waktu : **15.00-16.30**
Tempat : **Kediaman Hj. Faizah**

A : Assalamualaikum

B: Waalaikumsalam

A: Tak langkong Ibu, nikah terkait tugas dheri kampus, bedeh parlonah dek sampiyan, terro atanyaah.

B: Ennggi Atanyaah Ponapa?

A: Sabeluma, kauleh terro kenalah dek sampiyan gelluh gi, Asmanah sampeyan Paserah?

B: Enggi, Kauleh Hj. Faizah.

A: oh enggi Mi, Saponapah omorah panjenengan Mi?

B: Omor kuleh 57 taon.

A: oh enggi, Samangken kesibuknah sampean napah Mi?

B: Tadek kesibukan napah, gun ngurus rumah tangga, tapeh keluarga kauleh atanih, atanih padi, manabi nemor Moje.

A: enggi Mi, Kaluleh terro atanyaah, Kauleh olle info manabi sampeyan toman maenjem bereng dek oreng gi?

B: Enggi, kauleh maenjem bereng dek oreng pas kauleh minta jaminan sabe.

A : Mon olle oning, bereng napah se epaenjem mi?

B: berengah nikah Emas, bereddeh 15Gram 100mili.

A: Enggi enggi Mi, Terus sabenah genekah paserah se ngelola Mi?

B: Gi kauleh dibik se ngelola, lakenah kauleh genekah se ngelola.

A: oh enggi Mi, lakar koduh sabe gi? Anapah manabi bereng laen, akadiah sertifikat tananah otাবে bereng laen Mi?

B: Gi Buntén, Manabi gun sertifikat kan tak hasil, kauleh kan terro hasil. Nah sabe genikah makle ekalakoh makle hasil.

A : Oh Enggi mi, Manabi ekelola, hasil sataon biasanah olle sanapah?

B: enggi jek ginikah taonan, manabi hasil sataon gi du gintal, otাবে du gintal satenga deknakah, jek ben taonah tak padeh jek hasil sanapah.

A: Manabi musim bekoh tek etamenih bekoh Mi?

B: buntén tak etamenih, polanah toman etamenih keng tak hasil polanah tak pajuh bekonah, deddi tak etamenih pole polanah rogi.

A: Oh enggi Mi, enjeman genikah sanapah taon mi?

Pihak: Loh buntén tak ebektoeh, manabi bisa majer epabelih sareng kuleh sabénah.

A: oh ka'dinto mi, enggi pon sakalangkong Mi, Tak langkong aganggu bektoh istirahat sampean.

B: Enggi tak napah..

Pamekasan, 13 Desember 2016

Mengetahui

Pihak *Murtahin*

Hj. FAIZAH

VALIDASI WAWANCARA

Nama : Maimunah

Jabatan : Pihah *Murtahin*

Tanggal : 13 Desember 2016

Waktu : 13.00 – 14.00

Tempat : Kediaman Ibu Maimunah

A: Assalamualaikum,

B: Waalaikumsalam

A: Tak langkok bu, kauleh bedeh parlonah dhek panjenengan

B: Oh Enggi, bedeh Napah?

A: Ka'dinto bedeh tugas dheri Kampus, kauleh terro atanyaah dek sampean. Minta bektionah sakejje enggi.. Sabelumah kauleh terro oningah asmanah panjenengan se lengkap,?

B: oh,,Maimunah.

A: enggi bu Maimunah, omor sampeyan samangken sanapah?

B: Oo sanapah gi, sabek 50 beih la bing, kloppaeh jek la toah.

A: Enggi bu, samangken sibuk napah bennarenah ??

B: atanih bing

A: enggi kakkdintoh bu, kauleh terro atanyaah dek sampean, sampean toman maenjem bereng dek oreng laen akadih emas?

B: iyeh, maenjem bereng bing, berengah riyah emas rakerah 34gram

A: Biasanah per 1 gram sanapah argenah gi?

B: satiyah Emas mode bing, paling 400e ebuh, jek din engkok jiyah emas ngodeh nak.

A: Oh Enggi, nginjem emas ka'dintoh bedeh jaminanah gi bu?

B: Iyeh bing, tanah. Tanag sabe roah.

A : Oh Tanah, terus tananah kakkdhinto paserah se ngangguy bu?

B: iyeh engkok bing,

A: Biasanah tananah hasil sanapah ben taonah bu?

B: Iyeh jek reng tananah tak toman etamennih bekoh bing, gun padi. Polanah gun mon namberek jiyah atamenih, mon nemor enjek tak hasil apah. Biasanah rakerah du Gintal nak.

A: oh enggi enggi bu, lakar mintah tanah gi sampeyan?

B: Iyeh nak lakar tanah (Sawah).

A: Manabi sertifikat tak kenging bu? Otabeh bereng se laen.

B: tak bisah nak, jek jiyah pole tana parcaton dr pemerintah benni andien dibik.

A: Ohh, deddi genikah tanah subsidi enggi?

B: iyeh nak.

A: Sampeyan aberrik bektoh dhe' se nginjem kangguy mabeling berengah genikah?

B: Njek nak, jiyah bileeh beih, mon la bisah nebus yeh epabelih tananah.

A: oh saka'dhinto gi bu, enggi pon bu, cokop. Sakalangkong gi...

B: oh mareh la? Iyeh la bing,,,

Pamekasan, 13 Desember 2016

Mengetahui,

Pihak *Murtahin*

MAIMUNAH

VALIDASI WAWANCARA

Nama : Slama
Jabatan : Pihah *Murtahin*
Tanggal : 13 Maret 2017
Waktu : 19.00 – 20.03
Tempat : Kediaman Ibu Slama

A. Assalamualaikum,

B: Waalaikumsalam

A: Tak langkong bu mon aganggu bhektonah, kauleh bedeh tugas dhari kampus, terro atanyaah dek panjenenengan.

B. Iyeh Nak tak rapah, atanyaah apa?

A: enggi, tak langkong sabelumma omor sampeyan samangken sanapah?

B: Bedeh mon 50 la nak, 52 pola.

A: oh Enggi, tak langkong sampeyan toman maenjem bereng dhe' oreng gi?

B. Oiyeh Nak, Emas ruah

A. Kadi ponapah dhek ade'en se pas maenjem bu?

B: dek adek'en yeh ruah nginjemah emas nak 40.900 gram 22 karat, se epagedih sabe papadien bik pabekoan

A: Lakar kodhu sabe enggi?

B: Iyeh nak, mon tak sabe tak eberr' nginjem jek

A: Oh dek nikah, terus kadhiponapah pole?

B: Iyeh engkok la partajeh ka jiyah polanah gik tretan dibik, deddi engkok tak pateh rus urusen ka sabenah jiyah

A: Trus keng pas olle berempa taon bedeh mantanah entar ka engkok kol sapola malem ruah ngucak jek sabe se epagedih ruah benni sabenah dibik, sabenah oreng keng ekalakoh jiyah.

B: O deddi sabe genkah benni andi'en oreng se magedhi?

A: Iyeh Nak, andi'en Hj. Mudani

B. Oh egghi, ka'dhinto alasan nginjem bereng gebey napah bu?

A: Gebeyyeh biayanah anak.en asakolah caen nak

B: Oh biaya sakolah ghi, Ka'dhinto biasanah hasilah tananah sekitar sanapah mon ampon panen bu?

A: dek ade'en bedeh hasillah pettong sak, keng pas olle berempa taon bedeh mantanah entar ka engkok jiyah pas ade' nak, engkok gun neremah hasil dukaleh nak, marenah jiyah ekalak pola bik oreng se andhik sabe

A: Oh sampeyan tak aberri' jangka waktu pembayaran bu?

B: Ade' nak, jek sampe' satiyah gitak lonas keng yak gun majer 20gram. Pas ade' pole jiyah mangkad ka bere'. Iyeh tade' tang bereng la Nak.

A: Oh de'nikah enggi, Enggi ampon cokop, sakalangkong ampon aberri' bektoh dhe' kauleh kangguy wawancara.

B: Oh Iyehla Nak,,,

A: sakalangkong bu, Assalamualaikum

B: Waalaikumsalam.

Pamekasan, 13 Maret 2017

Mengetahui,

Pihak *Murtahin*

SLAMA

VALIDASI WAWANCARA

Nama : Maryani

Jabatan : Pihah *Rahin*

Tanggal : 13 Maret 2017

Waktu : 12.00-13.00

Tempat : Kediaman Asmoji

A. Assalamualaikum,

B. Waalaikumsalam

A: Kadinapah Kaberreah Nyah?

B: Alhamdulillah, sehat bing

A: Tak langkong mintaah bektionah nyah, terro nyak tanyaah terkait penelitian kuleh dheri kampus.

B: Oh iyeh la tak rapah, dekremmah??

A: Eehehe, Enggi Nyah nikah terro atanyaah tentang gadai, sampeyan toman magedhi sabe enggi??

B: o,,jiyah, iyeh engkok magedhi sabe, wah ka reng laok ruah.

A: Oh enggim sampeyan nginenjem napah nyah? obeng?

B: Njek engkok nginjem bhereng bing benni pesse

A: o bereng ghi,, bhereng akadhi panapah??

B: Emas

A: oh emas keng jaminan panikah ngangguy sabe ghi?

B: Iyehh,, mon benni sabhe mlarat se eberriknah nginjem, mon sabe kan nyaman polanah kenning angguy ruah.

A: Panikah sabe lakar koduh?

B: Iyeh dekremmah yeh lakar la sabe bing, keng engkok tak maghedhi tang sabhe dibik, sabhe ollenah enjeman ruah.

A: E,, deknikah ghi.. Sabenah ka' dhintosh pas eangguy se maenjem?

B: Iyeh bing, sampe engkok lonas otangah

A: Manabi ampon panen sampeyan meloh?

B: Iyeh njek, engkok tak taoh apah jek la, mon la engkok lonas yeh epabelih la,,,

A: oh saka'dhinto,,,

B: Iyeh bing

A: Enggi ampon buk, cokop, sakalangkong sebanyak buk

B: Iyeh depadeh.



Pamekasan, 13 Maret 2017

Mengetahui,

Pihak *Murtahin*

MARYANI



(المقابلة مع ميمونة كا لمرتهن)



(المقابلة مع سلاما كا لمرتهن)



(المقابلة مع فائزة كا لمرتهن)



(المقابلة مع مستية كالراهن)



(المقابلة مع مرياني كالأهين)



(اللقاء برئيس القرية وموظف قرية)

1.3. PUTUSI SUMBER DATA MANDUDA

1.3.1. SUMBAH

1.3.2. USIA

1. Jumlah Penduduk

2. Jumlah Laki-Laki

3. Jumlah Perempuan

4. Jumlah Kepala Keluarga (KK)

5. Data Penduduk

Laki-Laki	Jumlah	Perempuan	Jumlah
0 Tahun	0	0	0
1 Tahun	0	0	0
2 Tahun	0	0	0
3 Tahun	0	0	0
4 Tahun	0	0	0
5 Tahun	0	0	0
6 Tahun	0	0	0
7 Tahun	0	0	0
8 Tahun	0	0	0
9 Tahun	0	0	0
10 Tahun	0	0	0
11 Tahun	0	0	0
12 Tahun	0	0	0
13 Tahun	0	0	0
14 Tahun	0	0	0
15 Tahun	0	0	0
16 Tahun	0	0	0
17 Tahun	0	0	0
18 Tahun	0	0	0
19 Tahun	0	0	0
20 Tahun	0	0	0
21 Tahun	0	0	0
22 Tahun	0	0	0

Usia	Laki-laki (Orang)	Perempuan (Orang)	Usia	Laki-laki (Orang)	Perempuan (Orang)
0-12 bulan	0	0	10	0	0
1	0	0	11	0	0
2	0	0	12	0	0
3	0	0	13	0	0
4	0	0	14	0	0
5	0	0	15	0	0
6	0	0	16	0	0
7	0	0	17	0	0
8	0	0	18	0	0
9	0	0	19	0	0
10	0	0	20	0	0
11	0	0	21	0	0
12	0	0	22	0	0
13	0	0	23	0	0
14	0	0	24	0	0
15	0	0	25	0	0
16	0	0	26	0	0
17	0	0	27	0	0
18	0	0	28	0	0
19	0	0	29	0	0
20	0	0	30	0	0
21	0	0	31	0	0
22	0	0	32	0	0
23	0	0	33	0	0
24	0	0	34	0	0
25	0	0	35	0	0
26	0	0	36	0	0
27	0	0	37	0	0
28	0	0	38	0	0
29	0	0	39	0	0
30	0	0	40	0	0
31	0	0	41	0	0
32	0	0	42	0	0
33	0	0	43	0	0
34	0	0	44	0	0
35	0	0	45	0	0
36	0	0	46	0	0
37	0	0	47	0	0
38	0	0	48	0	0
39	0	0	49	0	0
40	0	0	50	0	0
41	0	0	51	0	0
42	0	0	52	0	0
43	0	0	53	0	0
44	0	0	54	0	0
45	0	0	55	0	0
46	0	0	56	0	0
47	0	0	57	0	0
48	0	0	58	0	0
49	0	0	59	0	0
50	0	0	60	0	0
51	0	0	61	0	0
52	0	0	62	0	0
53	0	0	63	0	0
54	0	0	64	0	0
55	0	0	65	0	0
56	0	0	66	0	0
57	0	0	67	0	0
58	0	0	68	0	0
59	0	0	69	0	0
60	0	0	70	0	0
61	0	0	71	0	0
62	0	0	72	0	0
63	0	0	73	0	0
64	0	0	74	0	0
65	0	0	75	0	0
66	0	0	76	0	0
67	0	0	77	0	0
68	0	0	78	0	0
69	0	0	79	0	0
70	0	0	80	0	0
71	0	0	81	0	0
72	0	0	82	0	0
73	0	0	83	0	0
74	0	0	84	0	0
75	0	0	85	0	0
76	0	0	86	0	0
77	0	0	87	0	0
78	0	0	88	0	0
79	0	0	89	0	0
80	0	0	90	0	0
81	0	0	91	0	0
82	0	0	92	0	0
83	0	0	93	0	0
84	0	0	94	0	0
85	0	0	95	0	0
86	0	0	96	0	0
87	0	0	97	0	0
88	0	0	98	0	0
89	0	0	99	0	0
90	0	0	100	0	0
Total	0	0		0	0

السيرة الذاتية للباحث

أولا : بيانات الشخصية

إسم الكامل : حافظة الحسنة

تاريخ الميلاد : باميكاسان، ١١ أغسطس ١٩٩٤

العنوان : لمبونج الشمالي، كاليس بمدينة باميكاسان

مادورا

الوظيفة : الطالبة في الجامعة الإسلامية الحكومية

مولانا مالك إبراهيم مالانج

الشعبة : حكم الاقتصادي الإسلامي في كلية الشريعة

رقم الهاتف : ٠٨٥٦٠٨٢٤٤٤٢٣

البريد الإلكتروني : peeduut@gmail.com

ثانيا: التعليم

طالبة في روضة الأطفال لمبونج منطقة باميكاسان سنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

طالبة في المدرسة الابتدائية الحكومية لمبونج منطقة باميكاسان سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٦

طالبة بتربية المعلمين الإسلامية بمعهد الأمين الإسلامية برندوان سومنب مادورا سنة ٢٠٠٦ -

٢٠١٢

طالبة في المعهد الإسلامي سونان أمبيل العالي مالانج سنة ٢٠١٣ - ٢٠١٧

طالب في جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج سنة ٢٠١٣ - ٢٠١٧